وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات القانونية الاسترداد العائدات الإجرامية من الجرائم الفساد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

– بودهاج الحاج

تحت إشراف الأستاذ:

– بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....**بن عود نبيل** .....رئيسا

الأستاذ..... **بن عبو عفيف**... .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....**درعي العربي** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/.07../.01.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بودهج الحاج الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411953241 والصادرة بتاريخ: 2020/06/14

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

آليات القانونية لاسترداد عائدات الجرائم
من جرائم الفساد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025.10.26

إمضاء المعني

المصادقة على الإمضاء
غلام الله عبد الكريم
السيد/ة: بودهج الحاج
رصيد المنحة
05 OCT 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

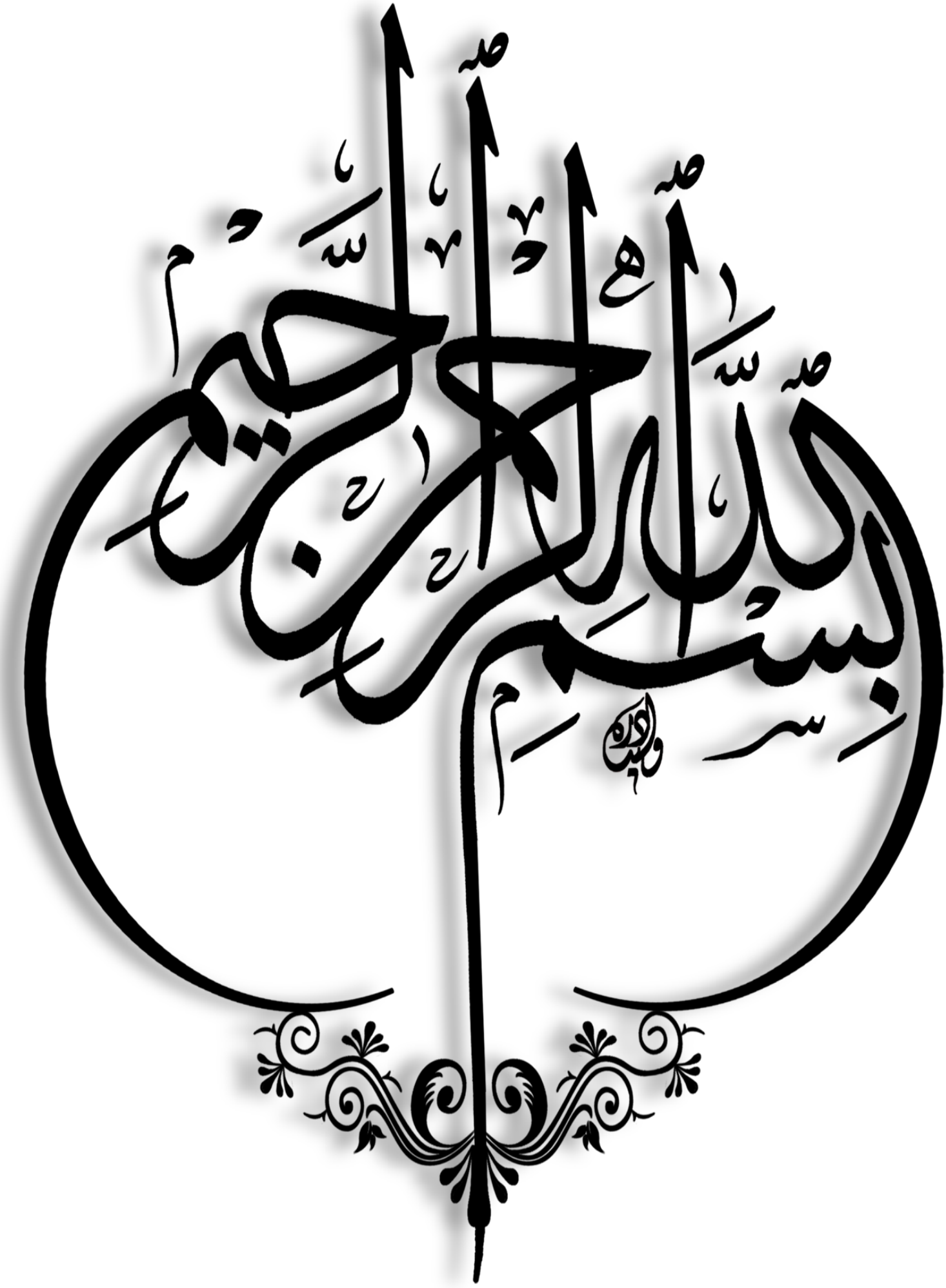
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي

" بن عبو عفيف "

و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بن عبو عفيف "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

قائمة المختصرات

ق. ع. ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق . و .ف.م : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ا. أ.م.م.ف : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ع.ا.ن. ج.ف: العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد.

ج.ر.ج : الجريدة الرسمية الجزائرية.

ص : الصفحة.

ط : الطبعة.

مقدمة

أضحى الفساد بجميع أشكاله، من أخطر التهديدات التي تواجه الاقتصاديات الوطنية والأمن القانوني للدول، لما ينجرّ عنه من نهبٍ لمقدرات الشعوب وتقويضٍ لمؤسسات الدولة، وتعطيلٍ لآليات التنمية المستدامة. وتتجلى إحدى أخطر صور الفساد في تهريب عائداته الإجرامية إلى الخارج، حيث يلجأ الفاسدون إلى نقل الأموال غير المشروعة إلى ملاذات آمنة أو حسابات مصرفية في دول أجنبية يصعب تعقبها، مستفيدين من الثغرات القانونية أو من الحماية غير المباشرة التي توفرها بعض الأنظمة المصرفية الدولية.

وإزاء هذه الظاهرة العابرة للحدود، سعت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى وضع آليات قانونية متطورة تسمح بتتبع واسترداد هذه العائدات، بما يضمن حرمان الفاعلين من الاستفادة من مكاسبهم غير المشروعة، وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب. وقد تجسد ذلك في عدة اتفاقيات دولية، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي أولت اهتمامًا خاصًا بمسألة استرداد الموجودات (Asset Recovery) باعتبارها أحد المبادئ الأساسية في مكافحة الفساد.

كما قامت العديد من التشريعات الوطنية بتكييف قوانينها لمواكبة هذه الجهود، من خلال اعتماد أدوات قانونية وإجرائية فعّالة، كالتعاون القضائي الدولي، وتجميد ومصادرة الأموال، وإنشاء هيئات مختصة في التحقيق وتتبع الأموال.

تعمل الدول والحكومات على الصعيد الدولي أو الداخلي من أجل محاربة الفساد بكل أنواعه وعلى جميع الأصعدة، وهذا عن طريق الحماية الوقائية التي تفرضها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أو عن طريق الأنظمة القانونية الداخلية، ورغم هذه الجهود فإن جرائم الفساد في انتشار مستمر، حيث تبقي الخطورة الإجرامية تكمن في تهريب الأموال إلى الخارج والصعوبة في استرجاعها من طرف الدول التي تسعي إلى محاربة ظاهرة الفساد واسترجاع العائدات الإجرامية من الدول التي تم إخفاء الأموال فيها ببنوك في حسابات مصرفية وهذا ما تم التعبير عنه (إرجاع الموجودات) أو عائدات الفساد.

إن استرداد العائدات الاجرامية المتحصلة من جرائم الفساد عملية صعبة ومعقدة جدا لأنها ترتبط بالمال العام للدولة ، لكن ليست مستحيلة ، فقط تتطلب وضع استراتيجية وطنية ودولية فعالة، في ظل مكافحة ظاهرة الفساد اذ تعتبر عملية الاسترداد آلية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وفي سبيل التسيير الحسن لاسترداد الأمن رصد المجتمع الدولي آليات قانونية ومؤسساتية سواء تلك التي ساهمت بها المؤسسات الدولية الرسمية أو المنظمات غير الرسمية وكذا الهيئات الوطنية، لكن رغم الجهود المبذولة سواء كانت بإصدار صكوك دولية على رأسها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أو سن تشريعات وطنية بهذا الخصوص إلا انه لاتزال هذه الألية معطلة وتواجه العديد من العقبات خاصة فيما تعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة.

أهمية الموضوع.

تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على قضية استرداد العائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد من حيث الأليات القانونية المنصوص عليها وطنيا ودوليا بموجب بنود قانونية معترف بها، ومن حيث الجهود المكرسة لتفعيل هذه العملية سواء كانت وطنية او دولية. وهذه الألية لها أهمية كبيرة في قمع الفساد وحرمان المجرمين من ثمار افعالهم غير المشروعة وبالتالي هي آلية ردعية لقمع الفساد والحد من تفشيه من جهة ومن جهة اخرى هي الية فعالة لاسترجاع العائدات والاستفادة منها. إشكالية الدراسة.

ان مكافحة الفساد تستدعي تظافر الجهود الوطنية والدولية لرصد أليات تعنى بمكافحة هذا الأخير ووضع تدابير للوقاية منه، ولعلى أبرز هذه الأليات استرداد العائدات المتحصل عليها من ارتكاب الأفعال المتعلقة بالفساد ومن هذا المنطلق نتساءل:

فكيف تعامل المشرع الجزائري في عملية استرداد عائدات المتحصلة من جرائم الفساد في قمع الفساد ومكافحته؟.

حيث تضمنت هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تمثلت في:

1- فيما تتمثل أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد.

2-ماهي معيقات استرداد عائدات جرائم الفساد.

-3-ماهي طرق وإجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد.

4-ماهي الوسائل الداخلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد.

4-ماهي الوسائل الدولية لاسترداد عائدات جرائم الفساد.

منهج الدراسة.

للإجابة على هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال اعطاء

المعلومة الوصفية التي تتمثل في وصف عائدات جرائم الفساد، والمنهج التحليلي من خلال اعطاء المعلومة الاستقرائية التي تتمثل في التحليل والتعليق على مختلف النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

أهداف الدراسة.

- تهدف هذه الدراسة الي شرح بعض النصوص القانونية التي يعتريها الغموض وذلك من خلال تحديد وتوضيح مسألة عائدات جرائم الفساد

واضافة الي ذلك فالهدف من هذه الدراسة هو اثراء المكتبة القانونية

المتخصصة في مجال، وذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني بشرح موضوع الأملاك الوطنية.

اسباب اختيار موضوع الدراسة.

وعليه فان اختيار الموضوع كان نتيجة اهمية لما ذكر اعلاه كما يرجع الي

اسباب ذاتية واخري موضوعية.

الاسباب الذاتية: تعود

الاسباب الذاتية الي رغبة الباحث العلمي في معالجة هذا الموضوع والتي من شانها ان تشكل حافزا ودافع لتناوله بطريقة موضوعية ودقيقة ومتطابقة مع مبادئ واسس اعداد البحوث الاكادمية.

الاسباب الموضوعية: كون

موضوع الدراسة من الموضوعات التي يهتم بدراستها قانون الأعمال، هذا الأخير

يعتبر مجالا لاختصاص دراستنا (ماستر قانون أعمال).

صعوبة الدراسة.

العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والافكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها ، فهناك جوانب المتعلقة ببعض المواضيع والافكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، فهناك جوانب من الدراسة تتوفر فيها المراجع بكثرة وجوانب اخري تشح فيها المراجع.

بالإضافة الي ذلك عدم توفر نسخ كافية للمراجع والكتب على مستوي المكتبة

بسبب الاعارة الطويلة من قبل الطلبة.

الدراسات السابقة.

- حاجة عبد العالي : الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلي الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر الموسم الجامعي 2012/2013.
- آسية ذنابيب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،.2010/2009

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي الاستيراد العائدات الإجرامية من الجرائم الفساد حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد وفي المبحث الثاني إلى طرق واجراءات استراد عائدات جرائم الفساد.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية لاسترداد عائدات الجرائم الفساد في المبحث الأول سنتطرق الأليات الاجرائية لاسترداد عائدات الجرائم داخل الدولة ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى الاليات الإجرائية لاسترداد العائدات الإجرامية خارج الدولي

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي الاستيرداد
العائدات الإجرامية من الجرائم الفساد

إن استمرار الجريمة وتفاقمها يعكس نجاح الأنظمة العقابية من عدمه، فقد يبني الباحث في علم العقاب نتائجه على إحصائيات يستقيها من مصادرها الرسمية، هذا إذا وقفنا عند الإجرام بالمفهوم القانوني حسب التصنيف الفقهي، إلا أن ما يرتكب من جرائم يحدث ضررا كبيرا خصوصا في مجال الفساد الذي لا يصل علمه إلى النيابة العامة خصوصا، و ينتج عن جرائم الفساد عائدات بتم إخفاءها أو تحويلها إلى الخارج، و هي تشمل الأوراق المالية، العقارات و الأموال المنقولة، لذلك برزت أهمية استرداد العائدات كونها من أهم الآليات القانونية المتخذة في مجال التعاون لدولي لمكافحة الفساد، فهذه العملية تقضي على الحافز الذي يدفع الفاسدين لمتابعة أنشطتهم الإجرامية، كما أنها تسهم في تنمية الدول، لاسيما النامية منها و تحسين الأوضاع الاقتصادية بها و لو بشكل محدود فقد ينهب المال العام على كل المستويات وتستباح مصالح الأفراد، وتنتهك حرمة القانون حتى يصبح حاميا للمعتدين عليه، والحماية نقف عندها التي يدرسها الجناة قبل شراح القانون، فالجاني يعلم يقينا أنه في كل الأحوال هو الفائز سواء توبع قضائيا وعوقب أم لم يتابع أو نجا من العقاب. يذهب بنا الحديث عن أهداف العقوبة التي بقي الفقه على عتبة ما جاء به الفلاسفة، ومع تطور الجريمة وذهنيات الضحية وظهور فكرة الفرد يضر الكل، بات من الضروري توجه علم العقاب نحو مسايرة متطلبات المجتمع والابتعاد قليلا عن الردع الخاص والتخلي نوعا ما عن بعض المبادئ القانونية، حيث تصنف جرائم الفساد جرائم اقتصادية من خلال تأثيرها على الأمن المجتمعي، فبالإضافة لما ذهب إليه علم الإجرام لتحقيق أهداف العقوبة، والمتمثلة في مجال الفساد بالردع العام، وباعتبار الضحية هي المجتمع الأمر يختلف فقد أساسا يكفي استرداد عائدات الجرائم عن عقاب الجاني دون النظر إلى حبسه.

وبناء على ما تقدم، يجدر بنا بداية ونحن بصدد الحديث عن استرداد عائدات جرائم الفساد أن نتناول الإطار المفاهيمي لاسترداد عائدات جرائم الفساد (المبحث الأول)، مفهوم مصادرة

العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد ثم (المبحث الثاني). طرق إجراءات استرداد العائدات الاجرامية

المبحث الأول: مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد

باعتبار المصادرة عقوبة تكميلية فهي إحدى الجزاءات الجنائية الأكثر شيوعا التي تحتاج إلى مفهوم دقيق يميزها عن غيرها من الجزاءات الجنائية الأخرى[1].

تتميز المصادرة كعقوبة تكميلية بمكانة عالية في القانون الجنائي وذلك بسبب طبيعتها التي تكون في بعض الأحيان عقوبة تكميلية وفي أحيانا أخرى تدبيرا أمنيا، ويكمن الفرق بين هذين الأمرين في أن العقوبة لا تكون إلا بحكم قضائي أما التدبير الأمني فقد يكون الشخص برينا ويحكم بالمصادرة أو يؤمر بها وعادة ما يكون ذلك منصبا على الأموال التي تشكل حيازتها جريمة مستقلة، فقد ورد في المادة 25 من ق. ع . ج" يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة [2].

وعليه فإننا سنتعرض لمفهوم مصادرة العائدات الإجرامية من خلال تعريفها في (المطلب الأول) وتبيان أهم خصائصها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مصادرة العائدات الإجرامية

تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، فهي تعد بمثابة حجز الزاوية في السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد فهي

[1]– حمزة محمود عطا أبوايدة، المصادرة في الجزاء الجنائي الفلسطيني دراسة تحليلية رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة 2015، ص5

[2]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 266.

تؤدي إلى تجريد الجناة من العائدات والفوائد المتأتية من جرائم الفساد. ولذا سنستعرض في هذا المطلب تعريف مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد من الناحية الفقهية (الفرع الأول ثم نتطرق إلى التعريف التشريعي وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي المصادرة العائدات الإجرامية

المصادرة في اللغة من صدر – صادر ونقول صادره على الشيء بمعنى طالبه به أي أخذه منه حرمانا، فالصادر هو المنصرف والصدر عن كل شيء هو الرجوع اذ يقال ما له صادر ولا وارد بمعنى ليس له شيء لا من قريب ولا من بعيد، ويقال أن معنى صادر من مصادرة وموضوعات العقاب. [3].

وتشتق كلمة المصادرة في اللغة الفرنسية (CONFISCATION) من الأصل الروماني (CONFSCTIO) الذي يتكون من مقطعين (CON) بمعنى بواسطة و (FISCUS) اي السلة التي كان يوضع فيها أباطرة روما ثرواتهم والتي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة. [4].

للمصادرة عدة تعريفات اصطلاحية نذكر منها أنه هناك من عرفها بأنها نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة[5].

[3]– حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر ، سكرة 2012–2013، ص 347

[4]– احمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، طاء دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص 38

[5]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني، طلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 483

كما عرفت أيضا بأنها استيلاء مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة و بدون اي تعويض ومن هذا التعريف يبدو لنا أن المصادرة عقوبة مالية، وتتبع على الدوام بعقوبة أخرى أصلية.

اختلف الفقه في تعريف مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنها " إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل".

كما يمكن تعريفها بأنها " استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا بلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات الصلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا".

كما يعرفها آخرون بأنها " نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة[6].

ومن بين التعاريف التي قيلت أيضا بشأن هذا المصطلح " منع الجاني من الاستفادة من الجريمة أو استبقاء الوسيلة التي تمكنه من معاودة مقارنتها ثانية[7].

كما عرفت أيضا بأنها " ضبط الحكومة للأشياء المادية والنقود التي تكون بوسيلة أو أخرى استعملت في الجريمة.

كما تعرف " بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات الصلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل"[8].

من خلال ما تقدم نستشف أن الفقهاء اتفقوا حول مضمون المصادرة بأنها نقل ملكية الجاني مرتكب الجريمة إلى ملكية الدولة قهرا وبلا مقابل

[6]– علي حسين الخلف سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد، شارع المقلبي، ص 438

[7]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 581

[8]– ذياب الخضر العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،2013، ص64. مالكية نبيل التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المائية من جرائم الفساد الإداري مجامعة عباس لغرور خنشلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث سبتمبر 2016، الجزائر، ص96.

أما عن تعريف المصادرة في الفقه المقارن فقد وردت عدة تعريفات نذكر منها:

تعريف الفقه الفرنسي : لقد عرف الفقه الفرنسي المصادرة بأنها " تعني نزع ملكية المال من مالكه ونقلها إلى للدولة بحسبها غرامة عينية، بالإضافة إلى تعاريف أخرى تضفي على المصادرة صفة العقوبة وهي منع الجاني من الاستفادة من الجريمة واستبعاد الوسيلة التي تمكنه من مصادر اقترافها ثانية".

تعريف الفقه الأمريكي: المصادرة تعنى ضبط وحبس الحكومة للأشياء المادية والنقود التي تكون بوسيلة أخرى استعلت في الجريمة[9].

وعليه فإنه يلاحظ أن هذا المصطلح لم يختلف فيه الفقهاء كثيرا وان كان هناك بعض الاختلافات البسيطة في المصطلحات أما من ناحية المضمون فان أغلب الفقهاء أجمعوا على أن المصادرة هي عبارة عن تحويل ملكية المال المصادر من مال الجاني لحساب الدولة قهرا عن طريق الإكراه وبدون مقابل، إذا كانت تلك العائدات ذات صلة بجريمة من جرائم الفساد[10].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

نظم المشرع الجزائري المصادرة في القانون 16-02 والقانون رقم 06-01، وبالرجوع إلى القانون 16-02 بالضبط في الفصل الثالث (العقوبات التكميلية)

ونجد أن المشرع الجزائري عرف المصادرة صراحة في نص 15 التي تنص على ما يلي المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

[9]- دليلة مباركي، غسيل الأموال أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باللة الجزائر 2007-2008، ص 218

[10]- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 37، الصادر في19 برابر 2016، ص 10 .

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة لمرتكبي جريمة غسيل الأموال في المادة 389 مكرر 4 على أنه " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا ثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن بمصدرها غير مشروع. [11].

كما قام المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتعريف المصادرة في الباب الأول صراحة في المادة 02 الفقرة ط بأنها : التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن المشرع الجزائري في القانونين السابقين اعتبر المصادرة هي عبارة عن استيلاء الدولة على مال الجاني قهرا وبدون مقابل بأمر صادر عن جهة قضائية مختصة.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون 06-01 اتحد مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول مضمون المصادرة حيث أن هذه الأخيرة عرفت المصادرة في نص المادة 02 الفقرة [12].(ز) حيث نصت على ما يلي يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة قضائية " فالاتفاقية اعتبرت تعبير المصادرة يشمل التجريد فالتجريد يدخل في نطاق المصادرة واعتبر أن التجريد والمصادرة لهما معنى واحد ، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة

[11]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 الصادر في 20 فبراير 2006 ص 4.

[12]- المادة 02 الفقرة من الامم ف مرجع سابق.

(ط) من ق.و.ف.م. كما حدد نص الاتفاقية الجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة وهي المحكمة أو سلطة مختصة أخرى، وأورد في نص المادة عبارة الحرمان الدائم من الممتلكات والقصد من هذا التعبير هو نقل الملكية يكون جبرا وبدون مقابل.

عموما يمكن القول بأن المصادرة وان كان هناك بعض الاختلافات في تعريفها سواء فقهيا أو تشريعيا إلا أن أغلبها يتفق على أن المصادرة هي عبارة عن إيلام الجاني وذلك بنزع ملكية المال المتحصل عليه من قبل الجاني ونقله إلى ملكية الدولة استيلاء الدولة)، ويكون ذلك قهرا وبدون مقابل، وذلك بأمر صادر عن هيئة قضائية مختصة.

الفرع الثاني : خصائص مصادرة العائدات الإجرامية

من خلال التعاريف السابقة للمصادرة نجد أن هذه الأخيرة تضم عدة خصائص، فالمصادرة تعتبر من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد لأن مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد تعني القضاء على الفرض التي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه، فهي لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية لأنها تعني ببساطة تجريد و حرمان الجناة من العائدات و الفوائد المتأتية من مشروعهم الإجرامي، وقد تناولها المشرع الجزائري في المواد 09 و 15 [13] من قانون العقوبات والمواد 50 و 51 من ق.و.ف.م. وتناولت أيضا مصادرة العائدات الإجرامية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه الخصائص:

اولا: عقوبة تكميلية

المصادرة كعقوبة تكميلية تناولها المشرع الجزائري في المادة 09 الفقرة 05 من ق.ع.ج. وعرفها في المادة 15 من نفس القانون بأنها الأيلولة النهائية إلى دولة لمال أو مجموعة من الأموال معينة أو ما يعادل قيمتها منذ الاقتضاء " وقد عرفها قانون الوقاية من الفساد في المادة 02 الفقرة (ط) بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية ".

[13]– المادة 19 من ق. ج .ج.

وإن طبيعة المصادرة كعقوبة تكميلية تجعل من غير الممكن الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، وهذه العقوبة الأصلية يجب أن تكون صادرة في جرائم الجنايات والجنح بصفة عامة فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات والجنح بصفة عامة من غير حاجة للنص عليها في كل جناية أو جنحة بصفة خاصة. [14].

والمصادرة كعقوبة تكميلية لا يجوز تطبيقها إلا بحكم قضائي صادر عن هيئة قضائية، وفي الأحوال التي بينها القانون وبمناسبة جريمة من جرائم، وهو ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد في تعريفها للمصادرة بأنها تكون بأمر صادر عن هيئة قضائية. كما نص أيضا في المادة 51/02 بأنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وجاء أيضا في المادة 389 مكرر 04 ق. ع. ج. والتي تتعلق بجريمة غسيل الأموال على انه تحكم الجهة المختصة بمصادرة الاملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيه العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك .....

ومن هذا المعنى نستنتج أن المصادرة عقوبة مالية تكميلية وهذا استنادا إلى المادة 09/05 من قانون العقوبات والمواد 50 و 51 من ق.و.ف.م. ويتم الحكم بها في جرائم الفساد بأمر صادر عن هيئة قضائية إضافة إلى العقوبات التكميلية. [15].

[14]– علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 40 .

[15]– بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق جامعة ورقلة ، الجزائر 2018–2019، ص 107

ثانيا : وجوبية

في مجال العائدات والأموال غير المشروعة جعل المشرع الجزائري من المصادرة إجراء إلزامي يحكم به القاضي الجزائي في جرائم الفساد إذا تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة رغم أنها عقوبة تكميلية وتكون جوازية في باقي الحالات، ونستشف ذلك من خلال صياغة الفقرة الثانية من المادة 51 ق.و.ف.م.: " في حالة الإدانة بجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ويفهم من[16].

النص أن الأمر بالمصادرة إجراء إلزامي حتى وان خلى النص من عبارة " يجب"، ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة[17]. " يمكن"، بخصوص تجميد الأموال وحجزها والى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة ، في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، عبارة " تأمر الجهة القضائية[18].

ومن خلال هذا نستنتج أن المصادرة في حال تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة المتحصل عليها من مختلف جرائم الفساد تكون وجوبية والزامية، وفي الحالات الأخرى تكون جوازية، وفي كلتا الحالتين تبقى عقوبة تكميلية [19].

[16]– حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 347

[17]– المادة 51 الفقرة الثانية من ق وقدم.

[18]– حاجة عبد العالي، المرجع نفسه، من 348

[19]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص مجرائم الفساد ، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير ، الجزء الثاني7، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 39 .

الفرع الثالث : أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد.

يمثل الفساد إحدى أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في عصرنا هذا، كنتيجة لإدراك المجتمعات لخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي والاقتصادي والإداري والمالي والتنموي محليا ودوليا، إلا أن الفساد أن مفهوم يلق تعريفا محددا ، ولكن هنا إجماعا هو "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، حيث تعرفه منظمة الشفافية الدولية للفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة [20].

اولا: البعد الاقتصادي لاسترداد عائدات الفساد

يمثّل استرداد عائدات الفساد من الخارج ليس فقط مسألة قانونية أو قضائية، بل هو في جوهره أداة اقتصادية فعالة لإصلاح الخلل البنيوي في اقتصاديات الدول المتضررة من الفساد، لاسيما الدول النامية التي تعاني من نزيف مستمر للموارد المالية إلى الخارج عبر شبكات فساد ممنهج. وتتجلى خطورة هذه العائدات المهربة في تأثيرها السلبي على الاستثمار، الإنفاق العمومي، الدين العام، وتوازن المدفوعات، مما يجعل من استرجاعها ضرورة استراتيجية لإنعاش الاقتصادات الوطنية.

1- تأثير الفساد على الاقتصاد الوطني

يعتبر الفساد من أبرز التحديات التي تهدد استقرار الاقتصاديات الوطنية، إذ يؤدي إلى تسرب الأموال العامة، وتوجيهها نحو منافع خاصة غير مشروعة، بدلًا من توجيهها إلى مجالات الاستثمار والتنمية. كما يسهم في تقويض مناخ الأعمال، من خلال زعزعة الثقة في المؤسسات الحكومية وخلق بيئة غير تنافسية تُقصي المستثمرين الشرفاء لصالح المفسدين.

[20]– أحمد أبو دية، الفساد سبله وطرق مكافحته)، ط 1 ، منشورات أمان، فلسطين،2004، ص02.

ويُجمِع الباحثون على أن الفساد يتسبب في إضعاف النمو الاقتصادي، وزيادة معدلات الفقر، واختلال توزيع الدخل، مما يُفاقم من الأوضاع الاقتصادية في الدول النامية على وجه الخصوص. وفي هذا السياق، تشير إحدى الدراسات إلى أن الدول التي ترتفع فيها مستويات الفساد تسجل تراجعًا كبيرًا في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وتتكبد خسائر تُقدَّر بمليارات الدولارات سنويًا[21].

2- دور استرداد الأموال في دعم التنمية الاقتصادية

يمثل استرداد العائدات الإجرامية الناتجة عن الفساد أداة فعّالة لإعادة ضخ الأموال المنهوبة في الدورة الاقتصادية للدولة. فهذه العائدات، التي غالبًا ما تكون بمبالغ ضخمة، يمكن استخدامها في تمويل مشاريع البنى التحتية، التعليم، الصحة، أو دعم القطاعات المنتجة، ما ينعكس إيجابًا على الأداء الاقتصادي الكلي للدولة.

وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، في الفصل الخامس منها، أن استرداد الموجودات لا يشكل فقط إجراءً قانونيًا، بل هو ركيزة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، خصوصًا في الدول التي تضررت بشدة من الفساد[22]. كما أن استرجاع الأموال المسروقة يُقلل من الاعتماد على القروض الخارجية، ويُخفف عبء المديونية[23].

غالبا ما يسعى المتورطون في قضايا الفساد إلى تهريب الأموال التي نهبوها إلى الخارج، وادماجها في النظام المالي الدولي لكي يصعب تعقبها واستردادها، حيث إن أغلب ممارسات

[21]- أحمد بوحجة، الفساد المالي والإداري وأثره على الاقتصاد الوطني، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص. 45.

[22]- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Legislative Guide for the Implementation of the United Nations Convention against Corruption, 2nd ed., 2012, p. 261

[23]- صليحة بن يوسف، الجرائم الاقتصادية واسترداد الأموال المنهوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2017، ص. 77.

الفساد تؤدي إلى تحويل موارد الدولة إلى ممتلكات خاصة للمفسدين في صورة أموال نقدية في المصارف والمراكز المالية الدولية.

ويعد تهريب الأصول العامة مشكلة إنمائية على قدر من الخطورة، وتكمن خطورته على دولة المنشأ إذ تضعف اقتصادها، وتستنزف احتياطاتها من العملة الأجنبية، وتعيق التنمية وتزيد من نسبة الفقر فيها، ومن الصعب تحديد قيمة ما نهب من الأصول الحكومية من البلدان النامية على وجه الدقة إلا أنه يضيع حساب التقديرات ما يتراوح بين تريليون و 6.15 تريليون دولار سنويا ليذهب في تمويل الأنشطة غير المشروعة، ويسلب المسؤولون العموميون الفاسدون في الدول النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ما يصل إلى 40 مليار دولار سنويا، ويخبئون تلك الأموال خارج البلاد، حيث يكون من الصعوبة البالغة استردادها، وهذا الرقم يعادل الناتج المحلي الإجمالي السنوي لأفقر دولة في العالم يعيش فيها حوالي 240 مليون نسمة[24].

كما أن استرداد الموجودات المتأتية من الممارسات الفاسدة تساهم بشكل كبير في إدخال تحسينات في سهم أيضا في إتاحة فرصة المنافسة الشريفة والمتكافئة قطا. الصحة والتعليم، وفي إعادة دمج المشردين، كما تساهم أيضا في اتاحة فرصة المنافسة الشريفة والمتكافئة أمام الاستثمارات المشروعة سواء الوطنية أو الأجنبية، ويمثل

ضرورة ملحة لجميع الدول المتقدمة والنامية على سواء لحماية اقتصادها الوطني من الهروب غير المشروع لتلك الموجودات مما ينعكس إيجابا على عملية التنمية لديها .

[24]– على مخزوم التومي، محمد إبراهيم ،نقاسي محمد ،ليبا آليات استرداد الموجودات المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، م 6 ، ع ،1 ، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، يناير 2022، ص 6.

علاوة على أنه يمكن تخصيص جزء من تلك الموجودات المستردة لدعم أنشطة الأجهزة والهيئات المسؤولة عن عمليات الاسترداد مما يحسن قدراتها، ويوفر موردا ماليا لتدريب العاملين بها على عمليات تتبع الموجودات والعمل على استردادها. ان استرجاع الأموال المنهوبة من خلال جرائم الفساد له أهمية كبيرة تظهر أساسا من خلال النقاط الآتية:

ربط الثقة بين المواطن والمسؤول مرة أخرى، فتنفيذ التزام الرئيس الذي أخذه على عاتقه خلال حملته الانتخابية للترشح للمنصب الذي يحتله الآن له أهميته البالغة لإعادة ربط الثقة بين المواطن الذي يسعى لجزائر جديدة.

ضخ خزينة الدولة بأموال معتبرة هي حاليا في أمس الحاجة إليها نظرا لتداعيات الأزمة الصحية العالمية نتيجة لجائحة كورونا على أسعار البترول وتقلص مداخيل الدولة من الريع النفطي، مما يعطي نفسا جديدا للخزينة.

تعتبر عملية استرداد الأموال أكبر رادع لمن يحتل المناصب على ارتكاب جرائم فساد، أو الضلوع في ممارسات تضر بالمال العام، ويحرم مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية من الأموال التي حازوها، والأدوات المستخدمة في جرائمهم[25].

يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد أو غير لائق فاسترداد الأموال المنهوبة يعد أمرا حاسما في الصراع

من أجل إقامة سيادة القانون من جديد، وإنهاء عقود من الافلات من العقاب، وتعزيز دولة القانون.

[25]– آسية ذنابيب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2010، ص 98.

يعد استرداد الأصول ومجال التعاون الدولي والمساعدة القانونية مكافحة لظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة ؛ كونها ظاهرة جرمية خطيرة، لاسيما أن العديد من صور جرائم الفساد أضحى يتم على يد جماعات إجرامية منظمة، وبخاصة العابرة للحدود.

يؤدي دورا محبطا لمرتكبي جرائم الفساد، حيث يحرمهم من الاستفادة من الأموال المتأتية من هذه الجرائم، ويحد من جرائم غسل الأموال في الوقت نفسه.

يصلح الضرر الذي أصاب السكان والمجتمع، ويسهم في التنمية والنمو الاقتصادي.

يمثل المؤشر العملي على فعالية التعاون القضائي الدولي من الناحية الواقعية التطبيقية [26].

و علي الرقم من أهمية استرداد الموجودات المهربة من الناحيتين الاقتصادية والتنموية إلا أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة بين النتائج التي تم تحقيقها، ومليارات الدولارات التي يقدر أنها هربت من الدول النامية استرداد حوالي 2.174 مليون دولار أمريكي فقط من قبل أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بين عامي 2010 ويونيو 2012 و 3.276 مليون دولار أمريكي بين عامي 2006م و 2009م، وهو جزء ضئيل مقارنة بما يقدر انه ما بين 20 إلى 40 مليار دولار تهرب من الدول النامية سنويا[27].

وبهذا فإن عملية استرداد تلك الموجودات المهربة إذا طبقت بفعالية تحقق عدة أهداف منها: فسادهم.

- تقضي على الحافز الذي يدفع الأفراد إلى ممارسة الفساد.
- تحد من تفشي ممارسات الفساد من خلال حرمان الفاسدين من التمتع بعائدات
- تحقق العدالة الضرر الذي يصيب ضحايا الفساد بجبر

[26]– جريو محمد الأمين، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، مجلة القانون العقاري والبيئة، م 10، ع02، جامعة معسكر ، الجزائر ، ماي 2022، ص 387

[27]– آسية ذنابيب، المرجع السابق، ص 99.

- تساهم في تنمية الدول المتضررة من الفساد، وتحد من مستوى الفقر فيها[28].

ثانيا : البعد القانوني والمؤسسي لاسترداد عائدات الفساد

يُعد استرداد عائدات الفساد من الآليات الأساسية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، إذ لا يكتمل تحقيق العدالة دون استرجاع الأموال المنهوبة وإعادتها إلى مصادرها الشرعية. ولأهمية هذا الجانب، أولت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عناية خاصة لمسألة استرداد الأصول، باعتباره وسيلة فعالة لردع الجناة من جهة، وتعويض الضحايا والمجتمع من جهة أخرى.

وقد تطور الإطار القانوني الدولي في هذا السياق بشكل ملحوظ، خاصة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي أفردت فصلًا خاصًا لاسترداد الموجودات (الفصل الخامس)، حيث اعتُبر ولأول مرة في صك دولي، أن استرداد الموجودات مبدأ أساسي في مكافحة الفساد، مما شكل تحولًا نوعيًا في المقاربة الدولية للظاهرة.

أما على الصعيد الوطني، فقد سعت الدول، ومنها الجزائر، إلى تكييف منظومتها القانونية بما ينسجم مع الالتزامات الدولية، من خلال استحداث آليات تشريعية ومؤسساتية تعنى بتتبع واسترداد الأموال المهربة الناتجة عن جرائم الفساد، على غرار إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واعتماد إجراءات قضائية متقدمة كالمصادرة الموسعة والتعاون القضائي الدولي.

1- استرداد العائدات كآلية قانونية لتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب

تُعد عملية استرداد عائدات الفساد إحدى أبرز الآليات القانونية لتجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو مبدأ جوهري في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مكافحة الجرائم

[28]- على مخزوم التومي، المرجع السابق، ص 7.

الاقتصادية. فالمساءلة لا تكتمل بمجرد إدانة الجناة جنائيًا، بل لا بد من مصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد، وإعادتها إلى الدول أو المؤسسات المتضررة[29].

وقد عززت الاتفاقيات الدولية هذا الاتجاه، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، التي نصت في مادتها 51 على أن استرداد الموجودات يُعتبر "مبدأً أساسياً" من مبادئ الاتفاقية، و"من أولويات التعاون بين الدول الأطراف فيها". وهذا يدل على أن البُعد القانوني لاسترداد الأموال يتجاوز مجرد التعويض، ليُكرّس فلسفة قانونية مفادها أن لا أحد فوق القانون. [30].

2- دور المؤسسات الوطنية والدولية في تنفيذ استرداد العائدات

لا يمكن استرداد الأموال المنهوبة بفعالية دون وجود إطار مؤسسي متكامل يتولى متابعة، والتحري، وطلب المساعدة القانونية من الدول الأجنبية. فالدول الحديثة أنشأت هيئات مختصة، مثل وحدات التحري المالي (Cellules de Renseignement Financier)، والنيابات العامة الاقتصادية، وهيئات مكافحة الفساد، لتكون بمثابة الأدوات التنفيذية لهذا المسار.

وعلى الصعيد الدولي، تلعب منظمات مثل البنك الدولي ومبادرة ستار (StAR Initiative)، دورًا جوهريًا في دعم الدول النامية فنيًا وقانونيًا لاسترداد أموالها، من خلال إعداد الملفات، وتسهيل التعاون القضائي الدولي، ومتابعة قضايا الاسترداد العابرة للحدود[31].

[29]- عبد الحميد العربي شريف، آليات مكافحة الفساد في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 112.

[30]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، المادة 51.

[31]- سعاد زروقي، دور الهيئات الوطنية في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة عنابة، العدد 12، 2020، ص. 139.

3- البعد القانوني والمؤسسي لاسترداد عائدات الفساد

بعد ارتكاب جريمة من جرائم الفساد التي تخلف وراءها عائدات إجرامية، وبعد العثور على هذه العائدات سيكون هناك العديد من العقبات والتحديات التي ستعمل على إبطاء أو عدم استعادة تلك العائدات[32].

المطلب الثاني : البعد القانوني والمؤسسي لاسترداد عائدات الفساد

وعليه سنتطرق إلي المعيقات القانونية و الاجرائية (الفرع الأول)، ثم إلي المعيقات الادارية و التقنية و الدولية الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعيقات القانونية والاجرائية.

من الصعوبات التي تواجه جهود ملاحقة الأموال المهربة الحصول على البينة القانونية الكافية التي تثبت ارتكاب هذا الشخص أو ذاك لجريمة تهريب الأموال، حيث أن دول العالم ومن أجل المحافظة على ثقة المودعين في نظاميا المصرفي تطلب بعض الإجراءات من البلدان التي تسعى لاسترداد أموالها المنهوبة[33].

:أولا: المعيقات القانونية.

تتمثل العراقيل القانونية التي تواجه استرداد الأموال المنهوبة في اختلاف الأنظمة القانونية والقضائية في الولايات القضائية المختلفة وهو ما يعني في بعض الحالات أن لا يعتبر السلوك المرتكب والمنشئ للطلب ممثلا لجريمة في الولاية القضائية التي تقدم إليها طلب استرداد الأموال والأصول والممتلكات المهربة إضافة غلى عدم وجود الطرق القانونية التي

[32]- أسيل أحمد حسين ربيع العائدات الجرمية في جرائم الفساد، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، ، جامعة القدس، فلسطين، 2020/2021، ص 92.

[33]- سليم إبراهيم حربة ، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2 ، المكتبة القانونية، بغداد، ص 151.

يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح ووجود حصانات حيث أن القيام بأي إجراء من الإجراءات التي تتضمنها الدعوى الجزائية، التي تتولاها الجهات المختصة والتي بموجبها تنتقل فيها الدعوى الجزائية من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها الى حالة الحركة وذلك بدخولها في مر حلة جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي ، إلا أن الدعوى الجزائية المتعلقة ببعض الجرائم ومنها جرائم الفساد تقف أمام تحريكها من المعوقات، وأهم هذه المعوقات هي التمتع بالحصانات الوظيفية لبعض الفئات ، التي هي في حقيقتها لا تعد من قبيل موانع للمسؤولية الجزائية أو العقاب، ولكنها تعد معوقا كبيرا أمام اجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب أو بمناسبة وظائفهم.

وتشكل هذه القيود عائقا كبيرا أمام الجهات المختصة، وتحول دون اتخاذ الاجراءات القانونية المطلوبة بحق المفسدين وسراق المال العام وقد نصت المادة20/30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء إبقاء توازن مناسب بين حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في أفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية [34].

كذلك بالنسبة للجهة المختصة بتنفيذ قرارات حصر وحجز أموال المتهم حيث تعد قرارات جهات التحقيق من أهم الأدوات التي تملكها السلطات القضائية: الجهة المختصة بتنفيذ قرارات حصر وحجز أموال المتهم للوصول الى الغاية التي تسعى الى تحقيقها، وبإمكان هذه السلطات الوقوف على الحقيقة من خلال اتخاذ هذه القرارات المطلوبة، ويعد من متطلبات التنفيذ الناجح

[34]– على غرار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نجد على الصعيد الاقليمي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، فقد نصت الفقرة 3 من المادة 6 على أن تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو ابقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الافعال المجرمة ل وفق هذه الاتفاقية. .

والفعال لإجراء حجز متحصلات جرائم الفساد، هو تحديد الجهة التي تقوم بتنفيذ هذا الاجراء، فضلا عن تحديد طرق التنفيذ التي تكفل اتخاذ إجراءات للحيلولة دون إفلات المتهم وبحوزته امواله التي يجب ان تخضع لقرارات القضاء. إذ تعد من المعوقات التي تواجهها السلطات التحقيقية المختصة بقضايا الفساد بصفة عامة، التي يصدر فيها قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم بصفة خاصة هو عدم وجود اجهزة متخصصة تكون مهمتها تتبع أثر الأموال الصادرة بشأنها قارارات الحجز [35].

حيث تشكل عملية تتبع أموال المتهم وحصرها بغية تنفيذ قرار الجهة المختصة بالتحقيق أو محكمة الموضوع بالحجز على أمواله إحدى أهم الصعوبات التي تشكل تأثيرا كبيرا في فاعلية اجراءات حصر وتتبع أموال المتهم بارتكاب احدى جرائم الفساد، فلا يمكن للقارارات القضائية أن تحقق أثرا ملموسا، إذا ما أخفقت جهات التحقيق وحال دون تمكنها من تنفيذ قرارات حجز الأموال العائدة للمتهم. فمن الصعوبات عدم توافر قاعدة بيانات التي تتحقق عند تنفيذ تلك القارارات محليا متكاملة والمعلومات الكافية عن حجم الأموال الموجودة داخل حدود الدولة مقترنة بأسماء وبيانات أصحابها، فضلا عن ذلك هو غياب التنسيق العملي الفعال بين الجهات المختصة داخل الدولة. [36].

ثانيا: المعيقات الإجرائية.

تتمثل العقبات الإجرائية التي تعترض استرداد الأموال المهربة إلى الخارج في المسائل المتعلقة بمدى قبول الأدلة أو عدم كفايتها لإكمال الإجراءات أو ضعف الأدلة وعدم قوتها أو

[35]– قيصر محمود عبيس، معوقات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد، مجلة الجامعة العراقية، ع 57، ج 2، جامعة العراق، د.س.ن، ص 528.

[36]– إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أشارت لمبدأ التعاون بين السلطات الوطنية بموجب المادة 38 منها والتي تنص على ان " تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية من جانب – وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الاجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر – ويجوز ان يشمل التعاون : المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة – حيثما تكون اسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة وفقا للمواد 15 و 21 و 32 من هذه الاتفاقية – أو جميع المعلومات الضرورية الى السلطات الاخيرة بناء علي طلبها".

في نوع الأدلة المطلوبة إضافة إلى أن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول غير فعالة وتفتقد إلى الجدية وإلى وجود إرادة حقيقية في التعاون في المجال القضائي وتبادل المعلومات مما يجعل تلك الإجراءات تستغرق وقتا طويلا دون أن تؤدي إلى تحقيق أهدافها

وبسبب اختلاف الأنظمة القانونية الإجرائية نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات المشابهة فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة وقد تكون نفس الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى أو أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها غير مشروعة [37].

جعل النظام القانوني لمضي مدة محددة أثار التي يرتبها القانون سواء كان ذلك في إطار القانون العام أو الخاص، وقد راعي المشرع إن مضي مدة معينة دون تحريك الشكوى تجعل من صاحب الحق يقع في موقف سلبي لا يستطيع بعدها ان يطالب بحقه الممنوح له قانونا، وقد حرصت غالبية التشريعات على أن تجعل من مضي المدة في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية أثرا على الجريمة وعلى الدعوى الجزائية الناشئة عنها، وكذلك فرض العقوبة [38].

ومعنى ذلك إذا لم تباشر الدعوى الجزائية خلال فترة محددة من الزمن فإن الدعوى تنقضي بالتقادم [39].

[37]– رزق سعد علي عبد الحميد، المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية، ط 1 ، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 219.

[38]– قيصر محمود عبيس، المرجع السابق، ص 530

[39]– رزق سعد علي عبد الحميد المرجع السابق، ص 219

الفرع الثاني: العراقيل الإدارية والدولية.

تتمثل العقبات الإدارية التي تواجه عملية استرداد الممتلكات والأصول المهربة في نقص الخبرة المتعلقة بعمليات الإعداد واتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات

المناسبة وكذلك في اختيار الإجراء القانوني والقضائي المناسب ومباشرته وذلك لأن عملية استرداد الأموال مهمة من حيث استغلال الوقت ولهذا يجب أن تدار بشكل جيد وهذا تفاديا لضياع العائدات وتبديدها وكذلك تظهر العقبات الإدارية في نقص الخبرات الفنية والموارد والتكلف الباهظة التي تترتب على استخدام العديد من الخبراء والمهنيين المختصين كالمحاسبين والمحامين وذلك لأن عملية استرداد الأموال تستلزم استخدام أساليب وطرق ومهارات خاصة في التحقيق والتحري وتتبع مسار الأموال في الخارج [40].

أما العراقيل الدولية، فتتمثل نقص التنسيق والتعاون بين الوكالات والوزارات في الولايات القضائية المختلفة والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة الطالبة والمطالبة إضافة إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة في اتخاذ الإجراءات أو التعاون بطريقة فعالة وانعدام الاهتمام من جانب الدول الضحية في بناء أطر عمل مؤسسية وقانونية لمكافحة الفساد بصفة عامة وتهريب الأموال بصفة خاصة إضافة إلى غياب التنسيق الفعال للمبادرات القائمة في استرداد الممتلكات والأصول [41].

تجد الاشارة إلا أنه توجد عراقيل اخري تتمثل في:

- تنامي الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال مما يؤدي إلى صعوبة تتبع أثر الأموال المتأتية من جرائم الفساد.
- بروز العديد من المشاكل المتعلقة بملاحقة المجرمين كونها أول خطوة نحو الاسترداد.

[40]– قيصر محمود عبيس المرجع السابق، ص 531.

[41]– رزق سعد علي عبد الحميد المرجع السابق، ص 220

- عدم إفشاء مصدر الصفقات ما يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى.
- بعد ضبط الممتلكات وتحديدها تظهر العديد من المشاكل المتعلقة بإعادتها والتصرف فيها مثل الدوافع السياسية.
- مهربي الأموال إلى الخارج قد يتمتعون بعلاقات واسعة وبمهارات مختلفة في التصرف وبإمكانهم تحمل نفقات إضافية لضمان تدابير حماية مشددة وإيجاد ملاجئ آمنة في ولايات قانونية عديدة وإنشاء شركات وهمية واستخدام أسماء مزورة مما يزيد

من عملية الاسترداد صعوبة وتعقيدا وما يساعدهم في ذلك غياب الشفافية في الكثير من الأنظمة المالية في العالم مما يساهم في صعوبة الكشف عن العائدات الإجرامية [42].

[42]– علي أبو حجيلة، المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات، محاضرات مقدمة ضمن برامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد ضمن مشروع المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، رام الله، فلسطين، 2013، ص 64.

المبحث الثاني طرق وإجراءات استراد عائدات جرائم الفساد

ينتج عن جرائم الفساد عائدات بتم إخفاءها أو تحويلها إلى الخارج، وهي تشمل الأوراق المالية، العقارات والأموال المنقولة ، لذلك برزت أهمية استرداد العائدات كونها من أهم الآليات القانونية المتخذة في مجال التعاون لدولي لمكافحة الفساد، فهذه العملية تقضي على الحافز الذي يدفع الفاسدين لمتابعة أنشطتهم الاجرامية، كما أنها تسهم في تنمية الدول، لاسيما النامية منها وتحسين الأوضاع الاقتصادية بها ولو بشكل محدود. فقد ينهب المال العام على كل المستويات وتستباح مصالح الافراد.

وعليه سيتم التطرق إلى طرق استرداد عائدات جرائم الفساد (المطلب الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك الي نتائجها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق استرداد عائدات جرائم الفساد.

تعددت طرق استرداد الاصول، بشكل عام من إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم

الدولية في الدول الموجودة بها هذه الأموال، وذلك بعد ثبوت الإدانة، والطرق الدبلوماسية الضاغطة بين الحكومات، والتعاقد مع شركة من الشركات الدولية المتخصصة في التحري والبحث عن هذه الاموال المهربة، كما حدث في رومانيا والمجر، كذلك الاستعانة بآليات مبادرة ستار، حيث أنها تعمل على حث الدول على التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واضفاء الطابع المحلي عليها وتنفيذها، وتعمل على تخفيف الحواجز القائمة في المراكز المالية الدولية أمام استعادة الاموال المنهوبة، وتعمل على بناء القدرة التقنية لتسهيل عملية الاسترداد بين الدول، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني، لتقديم بالغات إلى المدعي العام في دول الخارج، وكذلك استخدام الآليات الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد[43]

الفرع الأول: الطريق الجنائي لاسترداد الأموال

يتمثل الطريق الجنائي لاسترداد الأموال بإجراءات التعاون الدولي والمساعدة القانونية في مجال المصادرة الذي عالجته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث اهتمت الاتفاقية بالطريق الجنائي لاسترداد الأموال عن طريق المصادرة، فأفردت له أكثر من مادة أساسية وخاصة به لتنظيم ،أحكامه، وتركت مسألة اتخاذ القرارات ومباشرة الإجراءات في مجال مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد للنظام.

أولا: أحكام المصادرة المستحدثة.

لم تقتصر المصادرة في مجال استرداد الأموال على الأحكام التقليدية، المتمثلة في البعض منها باقتصار إصدارها من قبل القضاء وعلى شرط الضبط لغرض المصادرة، فقد

[43]– حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، دار ،هومة، الجزائر، 2015 ، ص50

استحدثت أحكام جديدة لها بموجب الاتفاقيات الحديثة التي تكافح الفساد وترمي إلى استرداد عائداته الجرمية المهربة إلى خارج الدولة وبالخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عليه سوف نتناول في هذا العنصر أهم تلك الاحكام المستحدثة[44].

1 الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة.

تعتبر المصادرة عقوبة وهذه العقوبة لا يمكن إيقاعها إلا بحكم قضائي، وهذه القاعدة تستمد شرعيتها من القانون الأسمى والأعلى وهو الدستور ، أذ نجد بعض الدول تتضمن دساتيرها نص يقضي بعدم جواز الحكم بالمصادرة إلا بموجب حكم قضائي أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خرجت عن هذه، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خرجت عن هذه القاعدة، وأوجدت حكما جديدا مستحدثا تمثل

بإجازة صدور أمر المصادرة عن سلطة غير قضائية، لكنها لم تبين مرجعية هذه السلطة، فيما إذا كانت تتمثل بالادعاء العام أو أمر المصادرة اما من محكمة أو بموجب قرار صادر عن سلطة مختصة أخري، ولاشك أن هذه الحالة الأخيرة تستوعب القرار الإداري بالمصادرة [45].

2 خيارات الحكم بالمصادرة.

تتمثل المصادرة المبنية على الملكية أو المصادرة الموضوعية بالحكم الموجه ضد الأموال التي تشكل عائدات إجرامية مباشرة أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب

الجريمة وهذا يتطلب اثبات العلاقة بين تلك الأموال أو الأدوات بعينها والجريمة المرتكبة.

[44]– حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص120

[45]– عماد علي رباط الزاملي، أحمد حمد الله احمد طرق استراد الاموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها ، رسالة لنيل درجة ماجستير ، كلية القانون، جامعة القادسية 2017/2018، ص 67.

ويعتبر هذا النوع من الحكم في المصادرة أكثر فائدة من حيث التنفيذ خاصة على المستوى الوطني، عندما أحكام المصادرة يمكن ربط الأموال التي تم التعرف عليها بالجريمة المتحصل منها ، كما هو الحال مثلا استنادا إلى ضبط محل الرشوة، أو ضبط الأموال المختلسة من قبل الجهات المختصة الصادرة بجرائم الرشوة ا في حيازة الموظف المختلس عند التحري وتعقب الأموال [46].

تعتبر المصادرة البديلة الحكم المستحدث الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون العراقي حول المصادرة في حال عدم إمكانية الحكم بالمصادرة الموضوعية عند فاعلا، الذي يعتبر بديلا تصرف المتهم بالأموال محل المصادرة سواء كان بتبديدها أو خلطها أو إتلافها.

3 بطال التصرفات الناقلة للملكية بسوء نية.

تواجه مصادرة الأموال مشكلة كثيرة الحدوث، تتمثل بقيام مرتكبي جرائم الفساد عادة وبشك عمدي الي نقل ملكية العائدات الإجرامية أو ممتلكاتهم بشكل عام إلى أشخاص عالمة ببواطن الأمور ، كأن يكونون من أفراد أسرهم أو أقربائهم أو أصدقاء

مقربين لهم، لتفادي مصادرتها سواء بالمصادرة الموضوعية التي تنصب أو بالمصادرة البديلة التي تستهدف القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية من أموال على العائدات الإجرامية عينا الجاني المخلوطة، حيث يقوم المتهم أو الجاني ببيعها مقابل مبلغ زهيد أو عن طريق هبتها ، وتنطبق هذه الحالة على الممتلكات التي تحتاج إلى قيد أو تسجيل كالعقارات بكافة أشكالها أو المركبات أو الأسهم في الشركات وغيرها من الممتلكات الأخرى التي تحتاج إلى نقل ملكية [47].

[46]– أحسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص 121.

[47]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51.

إزاء هذا التصرف غير المشروع من البواطن، أجازت بعض الاتفاقيات وبعض القوانين الوطنية للمحاكم أن تبطل التصرفات الناقلة للملكية إلى الأشخاص العالمين بذلك، عن طريق سن تشريع جنائي يخول المحاكم إبطال كافة التصرفات القانونية الناقلة للملكية التي أجراها الجاني بعد ارتكاب الفعل المفضي إلى المصادرة (التصرفات المريبة أو المشبوهة، ومن شأن ذلك أن يحول عبء الإثبات إلى كاهل صاحب الملكية الأخير (المشتري)، بأن يثبت بأن تلك الأموال كانت محل معاملة محايدة تضمنت تسديد القيمة السوقية العادلة للممتلكات المشترات من الجاني، أي يشترط على المالك البريء وجوب الإثبات بأنه استحوذ على الممتلكات كمشتري حسن النية للملكية دون علم بمصدرها غير المشروع وسوء النية في نقلها إليه [48].

ثانيا: إجراءات تقديم طلب الاسترداد وتنفيذه.

بنبغي عند صياغة طلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال بطريقة واضحة وموجزة، بحيث يجب أن يتضمن الطلب ما يكفي من المعلومات لإتاحة المجال للدولة متلقية الطلب التصرف بشأنه من دون تلكؤ أو رفض مبدئي، ووعيا الخبرة لدى بعض الدول الأطراف بصدد آليات تقديم طلبات من المشرع الدولي، بأن قلة المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد الأموال، يمثل أحد الصعوبات التي تواجه نجاح استرداد الأموال، فقد اهتم المشرع الدولي بأدق الأمور، من خلال تضمين نصوص الاتفاقية أدق التفاصيل التي يستوجب أن يتضمنها طلب المساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال [49].

بعد صياغة الطلب بالشكل المطلوب واستيفاء الشروط من حيث الشكل والموضوع والبيانات اللازمة، تقوم السلطة المختصة في الدولة الطرف الطالبة بإرسال طلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال عن طريق المصادرة بعد إرفاق كافة المستندات المطلوبة إلى السلطة

[48]– عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص 68.

[49]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53.

المختصة في الدولة متلقية الطلب المهرب إليها الأموال محل الاسترداد حيث يمثل طلب الاسترداد المستكمل لكافة الشروط والبيانات والمتابعة الجدية من قبل الدولة الطالبة، الوجه الحقيقي والرغبة الصادقة لدى الدولة الطالبة باسترداد أموالها التي هربها الفاسدون إلى خارج الدولة [50].

الفرع الثاني: الطرق البديلة لاسترداد عائدات جرائم الفساد.

عملية الاسترداد خطوة بخطوة منذ اكتشاف العائدات وحتى إرجاعها، التقييم الفعلي لمدى تطبيق وتفعيل الآليات وهل هي كافية وتكفل للضحايا سواء أكانوا دول أو أفراد استرداد الأموال المنهوبة الناتجة عن أعمال غير مشروعة، وحتى مع وجود هذا الإطار القانوني ما زالت ممارسات استرداد العائدات معقدة، فهي تتضمن التنسيق والتعاون مع الهيئات والوزارات في واليات قضائية متعددة ذات نظم وإجراءات قانونية مختلفة.

هناك الطريق المدنى (أولا) ، ثم الطريق الاستثنائي (ثانيا).

أولا: الطريق المدني.

تمثل الطريق المدني لاسترداد الأموال، بإمكانية أي دولة طرف في الاتفاقية، رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية في الدولة المهرب إليها الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، لغرض تعقبها وتثبيت ملكيتها فيها وقيمة تلك الأموال، أو استحصال حكم بالتعويض عنها وفقا للنظام الداخلي للدولة الطرق المقامة الدعوي المدنية أمام قضائها المدني.

[50]– فايزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الأليات والعقبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 2، سبتمبر 2019، ص 18.

ويتميز الطريق المدني لاسترداد الأموال بمنح الدولة المدعية في الدعاوى المدنية العابرة للحدود رقابة مباشرة على مراحل الترافع فيها، عن طريق ممثلها أو وكيلها قياسا بالإجراءات الجنائية وفق الطريق الجنائي في ولايات قضائية أجنبية [51].

ثانيا: الطريق الاستثنائي.

يلعب الطريق الاستثنائي القائم على المصادرة دون شرط الحكم بالإدانة، دورا مهما، في استرداد الأموال عند تعذر إدانة الجاني؛ كونها آلية قانونية ترمي إلى تعقب الأصول وتقيدها ومن ثم مصادرتها دون الحاجة إلى حكم الإدانة.

يقصد بالمصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة إجراء قانونيا، موجها ضد الممتلكات ومنفصل عن الاجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة، ويستخدم المصطلح بالتبادل مع المصادرة ة العينية والمصادرة الموضوعية والمصادرة المدنية وجميعها مدرجة في تعريف المصادرة دون وهذا يعني بأن توفر الدولة الطالبة كافة الأدلة والمستندات التي تؤيد بأن الأموال الاستناد إلى حكم الإدانة المراد مصادرتها، تم الحصول عليها بارتكاب أحد أفعال الفساد المجرمة بالاتفاقية وعدم مقدرتها أو فشلها بالحصول على إدانة وبيان سبب فشل أو عدم الحصول عليها وتقدم إلى المحكمة التي تحددها الدولة متلقية الطلب على اعتبار أن السلطة المختصة بنظرها هي السلطة القضائية [52].

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصك القانوني الوحيد على المستوى الدولي، الذي يحتوي على نص محدد وصريح بشأن المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة، التي جاءت بأحكام مستحدثة ورائدة ودعت الدول الأطراف بضرورة التعاون الدولي في الأمور الجنائية والمساعدات التقنية فيما بينها، أذ نص البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (55) من

[51]– عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص 69.

[52]– أحمد أبو دية الفساد سبله وطرق مكافحته، ط 1 ، منشورات الأمان، فلسطين، 2004، ص 05.

الاتفاقية . على "... ج – النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة". يتضح من نص المادة أعلاه بأن الاتفاقية دعت الدول الأطراف من أجل تقديم المساعدة القانونية، أن تنظر لقانونها الداخلي، يكون الغرض منها السماح لسلطاتها المختصة بمصادرة ممتلكات في اتخاذ تدابير وفقا اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفق الاتفاقية دون شرط حكم الإدانة في حالات لم تحددها على سبيل الحصر، وإنما أعطتها على سبيل المثال، تسبب في إعاقة ملاحقة الجاني مثل الوفاة أو الهروب أو الحصانة أو حالات أخرى مناسبة، وتركت الاتفاقية أمر تقديرها إلى القانون الداخلي للدول الأطراف [53].

• يتمثل الطريق المدني لاسترداد الأموال في إمكانية أي دولة طرف في الاتفاقية رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية فى الدول المهرب إليها الأموال المتحصلة من جرائم الفساد من أجل تعقبها وتثبيت ملكيتها فيها أو قيمة تلك الأموال.

تضمنت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجديد ثلاثة مقتضيات تتعلق بالاسترداد المباشر للأموال وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1- يجب على دولة طرف في الاتفاقية حسب المادة 53 فقرة 01 اتخاذ ما يلزم من تدابير تسمح لأي دولة طرف أخرى إمكانية رفع دعوى مدنية أمام محاكمها من أجل تثبيت ملكية تلك الممتلكات محل المطالبة [54].

2 حسب المادة 53 فقرة 02 يجب على دولة طرف اتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها بأن تصدر أمرا لمن ارتكب أفعالا مجرمة وفق الاتفاقية بأن يدفع تعويضا عن خسارة أو ضرر إلى دولة طرف أخرى لحقها نتيجة أذى من جراء تلك الجرائم[55].

[53]– فايزة هوام، المرجع السابق، ص 19.

[54]– المادة 53 فقرة 01 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرسوم الرئاسي.

[55]– المادة 53 فقرة 02 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرسوم الرئاسي.

3 – يجب على الدول الاطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تقر في مطالبة دولة طرف أخرى لممتلكات تم اكتسابها بإحدى أفعال الفساد المجرمة وفقا للاتفاقية كونها مالكة شرعية لها .[56]

المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة هو إجراء قانوني موجه ضد الممتلكات استنادا أدلة قانونية بأن الممتلكات عبارة عن عوائد نشاط غير قانوني، وهو إجراء يتخذ ضد الممتلكات وليس ضد الجاني [57].

وقد نصت المادة 55 فقرة 01 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه"... النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب او في حالات أخرى مناسبة" [58].

بناءا على هذه المادة دعت الاتفاقية الدول الأطراف من أجل تقديم المساعدة القانونية أن تنظر في اتخاذ تدابير وفقا لقانونها الداخلي.

[56]– المادة 53 فقرة 03 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرسوم الرئاسي.

[57]– حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلي الحقوق ، و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر الموسم الجامعي 2012/2013 ،ص 308.

[58]– المادة 55 فقرة 01 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرسوم الرئاسي.

المطلب الثاني: إجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد.

ان عملية استرجاع واسترداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد تعتبر عملية تتطلب وقتا وجهدا كبيرين و مازالت تعتبر من أولويات الحكومة رغم الظروف الحالية التي تطبع المنظر على المستوى العالمي ككل، وتداعيات انتشار جائحة كورونا وتبعاتها الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت تولي الحكومة صحة الفرد الاولوية القصوى بالنظر إلى خطورة هذا الوباء وسرعة انتشاره عالميا، وأصبحت الحكومة تدير هذه الأزمة الصحية على غرار باقي دول العالم بما يتناسب ومتطلبات المرحلة الحالية وأولية الحصول على اللقاح، لكن ذلك لم يمنع الدولة من مواصلة مجهوداتها الرامية إلى استرجاع الأصول المنهوبة. وإذا كانت الأموال المتأتية من جرائم الفساد الموجودة داخل التراب الوطني لا تطرح إشكالات كون الدولة تستطيع استرجاعها بالمصادرة وهذا ما فعلت مع صدور الأحكام النهائية لرؤوس الفساد في الجزائر عن طريق مصادرة كل المال الموجودة داخل الوطن.

الفرع الأول: استرجاع الاموال الموجودة داخل الوطن.

ان عملية استرجاع واسترداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد الموجودة داخل القطر الوطني لا تطرح العديد من الاشكاليات كونها تتم تحت سيادة الدولة، وبتأطير القوانين الداخلية المتعلقة بمصادرة واسترجاع المال العام [59].

ويمكن للجهة القضائية الناضرة في الدعوى تجميد أو حجز العائدات والأموال الغير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، وتأمر أيضا بمصادرتها، وتأمر برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه بجريمة الفساد من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصوله أو

[59]– عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 266.

فروعه أو اخوته أو زوجه أو أصهاره سواءا بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى حسب المادة 51 من قانون مكافحة الفساد.

كذلك يمكن الحكم ببطلان وانعدام آثار عقد أو صفقة أو براءة، أو امتياز أو ترخيص، متحصل عليه من جرائم الفساد من قبل الجهة القضائية الناضرة في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [60].

الفرع الثاني: استرجاع الاموال الموجودة خارج الوطن.

إذا كان استرجاع الأموال المنهوبة في داخل الوطن لا يطرح العديد من الإشكاليات إلا تلك المتعلقة بحصر تلك الأموال فإن العملية استرجاعها من الدول التي هربت إليها ليست بالمسألة السهلة وليس هنا سبيل آخر غير اتباع الاجراءات والمراحل

المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إن تحديد موقع الأموال المنهوبة أكبر العقبات التي تواجه مسألة الاسترداد، وحتى وإن تم تحديد موقعها فإن استردادها تعترضه مجموعة من العوائق والعقبات منها ما هو قانوني، ومنها ما هو ذو طابع سياسي، ومنها ما هو فني وتقني يتضمنه النظام المالي نفسه وهو ما أحاول عرضه من خلال العناصر التالية:

اولا : أنشطة تبييض الاموال.

حيث يقوم المسؤولون الفاسدون غالبا بتمويه عائداتهم غير المشروعة عن طريق أنشطة تبييض الأموال وعادة ما تكون كثرة عدد المعاملات وضخامة حجم المستندات الورقية عائقا أمام كشف العمليات المشبوهة.

[60]– المادة 55 من القانون 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، ع 14 الصادرة في 08/03/2006 المعدل والمتمم . بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 2 أوت 2011.

وتعقب الثروة غير المشروعة يزداد صعوبة عندما تكون التحويلات مقنعة بتبييض الأموال وعلى وجه العموم تكون عملية تبييض الأموال أكثر قابلية للكشف أثناء ما يسمى بمرحلة الوضع أي عندما تودع الموجودات ماديا في مؤسسة مالية، لأن المال يكون حتى ذلك الحين قريبا من النشاط الاجرامي الأصلي، وهذا ما يجعل الشفافية الزمة لتكون الأسواق المالية والمصرفية الدولية قادرة على منع غاسلي الأموال من وضع الأرباح التي يكسبونها من فساد في مؤسسات مالية، لان تبييض الاموال بطبيعته نشاط خفي فكلما ازداد إبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى عن المعاملات المشبوهة زادت المعلومات التي تتلقاها السلطات عن عمليات تبييض الأموال المحتملة [61].

:ثانيا النظم المالية غير الشفافة.

تعوق الجهود الدولية لتحقيق الشفافية عقبات عملية وقانونية منها عدم وجود صك دولي شامل يتعلق بالفساد وتبييض الأموال، وثمة عائق أساسي هو أن سرعة انتقال الاموال تعيق جهود استرداد الأموال وإرجاعها لان الاحالات الالكترونية لاسيما عن طريق الانترنت تجعل المعاملات مغفلة الهوية ويمكن أن يكون تعقبها في غاية الصعوبة [62].

كما أن استمرار انتفاء الشفافية في العديد من النظم المالية في العالم يعد مشكلة عملية، فمثلا حسابات المراسلة التي توفرها بعض المؤسسات المالية لمصارف أجنبية لا تزال تمثل قناة لتبييض الأموال، وينطوي نظام المصارف المراسلة على أن يتيح أحد المصارف لمصرف آخر خدمات لنقل الأموال، وصرف العملات، والقيام بمعاملات أخرى [63].

---

[61]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع لاسيما الاموال المتأتية من أفعال الفساد، بتاريخ 28/11/2002، ص 5.

[62]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدراسة السابقة، ص2.

[63]– فايزة هوام، المرجع السابق، ص 42.

ويمكن لتلك الحسابات أن تمكن مالكي وزبائن المصارف الضعيفة الضوابط، أو حتى الفاسدة من نقل الأموال بحرية حول العالم، كما أن هنا تسليما متزايدا بأن الصناديق الاستئمانية تمثل ثغرة في الشفافية تتيح القيام بمكائد معقدة لتبييض الأموال، فإغفال الهوية الذي تتيحه هذه الادوات وخصوصا الصناديق الاستئمانية المغفلة وصناديق حماية الموجودات تتيح للموظفين الفاسدين حرية تفادي أوامر الحجز، وبالمثل توفر الحسابات في المناطق المالية الحرة وشركات الاستثمار الشخصية ملذات آمنة، وفرصا لأنشطة تبييض الأموال بما في ذلك تبييض الأموال المتأتية من الفساد

خاتمة الفصل

يُعدّ فهم الإطار المفاهيمي لعمليات استيراد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد خطوة أساسية في بناء منظومة قانونية فعالة لمكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي. وقد تبين من خلال هذا الفصل أن جرائم الفساد لا تقتصر آثارها على البُعد الأخلاقي أو الإداري فحسب، بل تمتد لتشمل الجانب المالي والاقتصادي، خاصة من خلال تهريب الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة.

إنّ العائدات الإجرامية تُشكل تهديدًا مباشرًا لاقتصاد الدول واستقرار أنظمتها المالية، مما يستدعي تكاثف الجهود الدولية لمحاصرة هذه الظاهرة، لا سيما من خلال تبني آليات فعالة في تعقّب وتحليل هذه العائدات، ومن ثم العمل على استرجاعها وفق قواعد قانونية واضحة.

كما أن تحديد المفاهيم المرتبطة بجرائم الفساد، وبيان طبيعة الأموال الناتجة عنها، يُعدّ شرطًا أساسيًا لفهم الإشكالات القانونية والعملية التي تكتنف عملية الاسترداد، والتي ستُعالج في الفصول اللاحقة من هذا البحث، من خلال التطرّق إلى الآليات والبروتوكولات القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفصل الثاني
الوسائل القانونية لاسترداد عائدات الجرائم الفساد

إن اليات استرداد العائدات بتعقب عملية الاسترداد خطوة بخطوة منذ اكتشاف العائدات و حتى إرجاعها ، و التقييم الفعلي لمدى تطبيق و تفعيل الأليات و هل هي كافية و تكفل للضحايا سواء أكانوا دول أو أفراد استرداد الأموال المنهوبة الناتجة عن أعمال غير مشروعة ، و حتى مع وجود هذا الطارئ القانوني ما زالت ممارسات استرداد العائدات معقدة ، فهي تتضمن التنسيق والتعاون مع الهيئات والوزارات في واليات قضائية متعددة ذات نظم و إجراءات قانونية مختلفة ، و هي تتطلب أساليب مهارات خاصة للتحقيق لتتبع الاموال " خارج الحدود الوطنية ، و قدرة على التصرف السريع تجنبا لتبديد العائدات ، و ضمانا للفاعلية ، فينبغي أن تمتلك السلطات المختصة القدرة على استهلال الاجراءات القضائية المبينة في الدراسة و مباشرتها أمام المحاكم المحلية و الاجنبية أو تزويد السلطات في واليات اخرى بأدلة و معلومات عن التحريات

من أجل إجراء تحقيقات ؛ و لتحقيق ذلك ينبغي النظر في جميع الخيارات القانونية سواء أكانت مصادرة جنائية أم مصادرة لا تستند الى حكم إدانة ، أم دعاوى مدنية ، أم بدائل اخرى ، و قد تتجاوز هذه العملية قدرة حتى أكثر الممارسين خبرة فهي صعبة بصفة استثنائية لمن يعملون في كنف دولة فاشلة أو فساد مستشر أو موارد محدودة.

فمن خلال هذا افصل سيتم التطرق في الإطار الداخلي (المبحث الأول)، ثم إلي في الإطار الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لاسترداد عائدات الجرائم داخل الدولة.

كل الأموال المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لضياع أموال الدولة، إذ أن من شأن هذه الخسائر النقدية استنزاف أموال الشعب وموارد التنمية.

وإذا كانت الأموال المتواجدة داخل إقليم الدولة لا تطرح إشكاليات لاسترجاعها كونها تتم عن طريق الوسائل القانونية المتاحة لهذا الغرض كالمصادرة، فإن الاشكالية تطرح بالنسبة للأموال الموجودة في خارج إقليم الدولة وخصوصا في بعض الدول التي تعقد من استرجاع الأموال المتواجدة على أراضيها، مما يستلزم الكثير من الاجراءات المعقدة والطويلة بغية استرجاعها وفق الكيفيات والاليات المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث خصصنا في هذا المبحث للتطرق إلي التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية المطلب الأول، ثم بعد إلى بروتوكول استرداد الاموال المنهوبة المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية.

تحدد المادة 52 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سلسلة التدابير التي يجب على الدول الطراف في الاتفاقية اتخاذها لاتباع طرق أفضل في منع وكشف عمليات إحالة عائدات الأموال المنهوبة، حيث تتناول الفقرتين 01-02 منها كيفية التعاون ببين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية من خلال إلزام الدول الاطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا لقانونها الداخلي إلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية باتخاذ التدابير المناسبة، حيث تنص هذه الاتفاقية في المادة 52 على ما يلي:

تتخذ كل دولة طرف، دون الإخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، بإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ الخطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من

قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة او أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول علي أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحضر عليها ذلك.

تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموالوهذه التدابير تتمثل في:

الفرع الأول : الالتزام بالشفافية البنكية وحظر إنشاء البنوك الصورية

يقصد بالشفافية والنزاهة الوضوح وعلنية الاجراءات والغايات والاهداف وعرفت هيئة الامم المتحدة الشفافية على أنها حرية تدفق المعلومات والمعرفة والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب العلاقة الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مساحلهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء، وقد نصت اتفاقية الامم المتحدة في المادة 52 على إلزام الدول الأطراف في اتفاقية بإزباذ ما يلزم من تدابير للسماح للسلطات المختصة بالتشارك في المعلومات المالية مع السلطات المختصة عندما يكون للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة واستردادها كما يجب على الدول الأطراف أن تنظر في إزباذ ما قد يلزم من تدابير إلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة التوقيع [1].

وقد ألزم المشرع الجزائري البنوك من خلال المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

[1]– . حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الامني في تنفيذ الاحكم الاجنبية، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 54.

-يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق لحساباتها وكذا أنواع حسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة بالإضافة إلي التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات؛ أخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل السلطات الأجنبية مع ولاسيما المتعلقة منها بهوية الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم؛

غير ان هذه الاجراءات تصطدم مع مبدا السرية البنكية التي تمنع البنك أو أي مؤسسة بنكية عن تقديم أي معلومة مهما كان نوعها لأي كان عن حالة الحساب البنكي الجاري لعملائها بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية مستقلة

إلا أن الكثير من البنوك جعلت من عملية إعادة الأموال المنهوبة إلى بلدانه الأصلية سياسة ذات أولوية وغالبا ما تجد سبلا مبتكرة لتحسين قدراتها علي التعامل الفعال في تتبع هذه الأموال واستردادها من خلال إقامة فرق العمل المتخصصة مجموعة عمل بين هيئات متعددة للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما ومجمو يتعلق باسترداد الأموال والمبادرة بتقديم المعلومات ذات الصلة وإزباد تدابير عاجلة لتجميد الأموال [1].

أما حظر إنشاء البنوك الصورية بهدف تعزيز منع وكشف عمليات تهريب العائدات المتأتية من أفعال مجرمة نصت اتفاقيه الامم المتحدة في الفقرة 04 من المادة 52 باعتماد تدابير بخصوص منع إنشاء بنوك ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية

[1]- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية المراجعة الجبائية على ضوء التشريع الجزائري، دار الهدي الجزائر، 2012، ص 16.

خاضعة للرقابة وعليه يتعين على الدول أن تلزم بنوكها بالامتناع عن الدخول في أي نوع من أنواع العلاقات مع هذه البنوك الصورية بوضع نصوص قانونية تمنع هذا النوع من البنوك [1].

كما لا يرخص للبنوك والمؤسسات المالية المنشأة في الاقتصاد الجزائري بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف بنوك ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

الفرع الثاني: تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد وإلزام

تُعد الشفافية وتبادل المعلومات من الدعائم الأساسية لأي جهد دولي فعال في مجال استرداد عائدات الفساد، حيث إن طبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود وما يرافقها من عمليات معقدة لغسل الأموال وإخفاء العائدات، تقتضي تعاونًا وثيقًا بين الدول وتبادلًا منهجيًا للمعلومات المتعلقة بالأصول محل الجريمة.

وقد أدركت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، أهمية تبادل المعلومات كأداة حاسمة في تتبع واسترداد العائدات غير المشروعة، فنصّت في المادة 46 منها على التزام الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية. كما شددت المادة 55 من الاتفاقية ذاتها على أهمية التعاون الدولي لاسترداد الموجودات، لا سيما من خلال الكشف عن الحسابات المصرفية، والتحقيقات المالية المشتركة، وتجميد الأصول المشبوهة.

وعلى الصعيد العملي، فإن فعالية هذا التعاون تظل مرهونة بمدى التزام الدول بتفعيل آليات الإبلاغ والشفافية المالية، وتجاوز العراقيل القانونية مثل سرية الحسابات المصرفية أو

[1]– حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 55.

الاعتبارات المتعلقة بالسيادة الوطنية. من هنا تبرز أهمية إلزام الدول بالتعاون وتبادل المعلومات من خلال النصوص القانونية، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، والضمانات الإجرائية التي تحكم هذا النوع من التعاون الدولي.

وانطلاقًا من ذلك، فإن هذا الفرع يهدف إلى تحليل الإطار القانوني لتقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد، وبيان حدود التزام الدول بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات، وكذا التحديات التي قد تعترض هذه الالتزامات على الصعيدين القانوني والعملي.

الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم في الخارج.

تلزم السلطات الوطنية إلى تقديم المعلومات المتوفرة لديها والمطلوبة للسلطات الأجنبية في الأموال المنهوبة حتى دون وجود طلب مقدم منها، وهذا في إطار الاجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في القانون وحق استرجاعها.

يلزم القانون الجزائري على ذلك الحساب بأن يبلغه السلطات المعنية عن تلك العلاقة [1].

المطلب الثاني: بروتوكول استرداد الأموال المنهوبة.

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأصدرت القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته متضمنا جملة من الأليات لاسترداد الأموال غير أن التطبيق العملي لاسترداد الأموال الجزائرية المنهوبة لم يتم في عدة قضايا قضية الخليفة و سونطراك 01 و سوناطراك 02 والتي تورطت فيه شخصيات مهمة

في الجزائر، ومنذ بداية الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 ظهرت قضايا فساد كبيرة طالت كبار أعوان الدولة وشخصيات سياسية أصدر بشأنها القضاء أوامر بالحبس بحق عديد رجال الاعمال ومسؤولون ساميون وسياسيون أودعوا جميعا بالحبس، نسبت إليهم تهما تتعلق

[1]- عباس عبد الرزاق، المرجع السابق، ص

بالفساد وتبديد أموال عمومية فاقت قيمتها الاجمالية 200 مليار دولار خلال20 سنة من حكم الرئيس السابق بوتفليقة [1].

وقدر خبراء اقتصاديون في الجزائر بأن قيمة الاموال المنهوبة والمهربة الي الخارج من قبل أفراد العصابة وشركائها تتراوح ما بين 200 الي 300 مليار دولار يتوجب أولا تحديد مكانها بدقة من خلال مباشرة تحقيقات معمقة مع رجال الاعمال الموقوفين الذين كانوا يعملون تحت غطاء سياسي وحماية غير عادية من قبل السلطة الحاكمة خلال فترة حكم بوتفليقة ما سهل لهم توسيع نشاطاتهم وتلقي تحفيزات وتهريب الاموال بطريقة غير قانونية [2].

وبخصوص تهريب الأموال إلى الخارج، يجمع المختصون أنها تمت بطريقتين، الأولي تضخيم الفواتير، التي تفطّن لها وزير التجارة الراحل بختي بالعايب حين أشار علانية أن 30% من قيمة الواردات كانت عبارة عن فواتير مضخمة اعتمدها المهربون لتحويل الأموال بالعملة الصعبة للخارج. (الجزائر 2021) فيما تبقى الطريقة الثانية أكثر خطورة تتعلق بخلق مشاريع وهمية، من خلال اقتناء سلع غير مطابقة لما صرح به المستورد، وهذا بعد تلقي تسهيلات كبيرة من مصالح الجمارك التي كانت قبضة السلطة الحاكمة في ذلك الوقت وبالتواطؤ مع ممونين [3].

ويتوقع بعض الخبراء القانونيين بأن الاتفاقيات الدولية ستساعد على استرجاع الأموال المنهوبة الموجودة خارج الوطن من أوروبا حيث ستكون أسهل من الدول الأخرى غير الامنة مثل الامارات وهونغ كونغ، التي يجب عليها أن تتجاوب مع الاتفاقيات وتعمل بها.

[1]– قسوري إنصاف، استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، م ،3 ، ع ،02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 159.

[2]– قسوري إنصاف المرجع السابق، ص 160.

[3]– حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، 56

الفرع الأول: الإطار القانوني لبروتوكول استرداد الأموال المنهوبة

يمثل بروتوكول استرداد الأموال المنهوبة استجابة قانونية دولية متقدمة لمطلب طالما نادت به الدول المتضررة من الفساد، والمتمثل في استرجاع الأموال العامة المهربة عبر عمليات فساد معقدة تتقاطع فيها الجرائم المالية والتلاعب عبر الحدود. وقد جاء هذا البروتوكول ليعزز ما ورد في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي يُعد أول إطار دولي يُقر صراحة بمبدأ استرداد الموجودات كحق مشروع للدول.

وبالرغم من عدم وجود "بروتوكول مستقل وملزم" يحمل هذا الاسم بشكل رسمي صادر عن الأمم المتحدة حتى اليوم، إلا أن عدة مبادرات دولية واجتماعات إقليمية — أبرزها ما جرى في إطار مبادرة ستار STAR (استرداد الأصول المسروقة)، وهي شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة — وضعت أسسًا شبه اتفاقية و"إرشادات" شكلت نواة بروتوكول غير رسمي تطورت حوله ممارسات وتفاهمات دولية في هذا المجال.

أولًا: الأساس القانوني في الاتفاقيات الدولية

ينطلق الإطار القانوني لبروتوكول استرداد الأموال المنهوبة من عدة نصوص قانونية دولية أبرزها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003): خصوصًا المواد من 51 إلى 59، التي تلزم الدول الأطراف بالتعاون في مجالات التجميد، الحجز، المصادرة، والإعادة للأصول.
- اتفاقيات التعاون القضائي الثنائي ومتعدد الأطراف (مثل الاتفاقيات العربية، الإفريقية، والأوروبية في هذا المجال).

- الإعلانات السياسية الدولية، مثل نتائج مؤتمر الدوحة 2009 ومؤتمر مراكش 2011، والتي دعت إلى اعتماد آليات واضحة ومُلزمة لاسترداد الأموال، خصوصًا في دول الجنوب التي تعاني من تهريب الأموال الناتجة عن الفساد.

ثانيًا: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها البروتوكول

- الاعتراف بحق الدول المتضررة في استعادة أموالها.
- تعزيز مبدأ التعاون الدولي، خصوصًا في المراحل التحقيقية والقضائية.
- ضمان التوازن بين فعالية الاسترداد واحترام حقوق الدفاع في الدول المطلوب منها التعاون.
- تشجيع الشفافية في التعاملات المالية وتقييد سرية الحسابات المصرفية إذا تعارضت مع مصلحة التحقيق في قضايا الفساد.

ثالثًا: الطبيعة القانونية للبروتوكول

يُعد البروتوكول – أو بالأحرى، مجموعة المبادئ والممارسات شبه الاتفاقية – أداة مكملة لاتفاقية مكافحة الفساد، غير أنه يفتقر إلى الإلزام القانوني الصريح، ما يجعله أشبه بـ "قانون مرن" (Soft Law)، يعوَّل عليه في الدفع نحو مزيد من التعاون، لكنه يظل بحاجة إلى التفعيل عبر اتفاقات ثنائية أو تشريعات وطنية.

الفرع الثاني: آليات تنفيذ بروتوكول استرداد الأموال المنهوبة والتحديات العملية

تُعدّ آليات تنفيذ بروتوكول استرداد الأموال المنهوبة حجر الأساس في تفعيل الإرادة الدولية لمكافحة الفساد، حيث لا يكفي النص على المبادئ في الاتفاقيات الدولية، بل يجب تحويلها إلى إجراءات عملية واضحة، تضمن تتبع الأموال المسروقة، وتجميدها، ومصادرتها، ثم إعادتها إلى الدول المتضررة. غير أن هذه العملية تواجه عدة تعقيدات قانونية وإدارية قد تعرقل فعاليتها، ما يتطلب تفصيلًا لآليات التنفيذ والتحديات المصاحبة لها[1].

أولًا: الآليات المعتمدة لتنفيذ بروتوكول الاسترداد

يعتبر استرداد الأموال المنهوبة أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول، لا سيما النامية منها، في سعيها لمكافحة الفساد واسترجاع الموارد المالية التي تم تهريبها بطرق غير مشروعة. وقد أدّى الطابع العابر للحدود لجرائم الفساد إلى تعقيد جهود الاسترداد، ما استلزم اعتماد بروتوكولات وآليات قانونية وتعاونية تُنظم عملية تعقّب الأموال، وتجميدها، ثم استرجاعها.

في هذا السياق، أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 أهمية خاصة لمسألة استرداد الموجودات، حيث خُصص لها الفصل الخامس كاملاً، مما يُبرز الطابع الإلزامي والتقدّمي لهذا الالتزام الدولي. كما انبثقت عن هذه الاتفاقية عدة ممارسات معيارية اعتمدتها الدول في قوانينها الوطنية لتسهيل تنفيذ بروتوكول الاسترداد.

وانطلاقًا من هذه المرجعيات، تعتمد عملية استرداد الأموال المنهوبة على مجموعة من الآليات التنفيذية ذات الطابع القانوني، القضائي، والتقني، تُمثل في مجملها القاعدة التي يُبنى عليها التعاون بين الدول في هذا المجال.

[1]- United Nations Convention against Corruption, 2003 – UNODC

آلية التجميد والحجز المؤقت للأموال

تقوم الدول بموجب طلب رسمي صادر عن الدولة المتضررة بتجميد أو حجز الأموال المشبوهة الموجودة على أراضيها، ريثما يُبتّ في مشروعيتها. ويُشترط في هذا الطلب أن يكون مدعومًا بقرائن كافية ومعللًا قانونيًا، وفقًا للمادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]..

آلية المصادرة النهائية

بعد استكمال الإجراءات القضائية في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التعاون، تصدر الجهات القضائية المختصة حكمًا بمصادرة الأموال المنهوبة، إما بناءً على حكم قضائي نهائي في الدولة الطالبة (مبدأ الاعتراف بالأحكام الأجنبية)، أو مباشرةً من قبل سلطات الدولة الحائزة للأموال (ما يُعرف بـ "المصادرة غير القائمة على الإدانة") [2].

آلية إعادة الأموال إلى الدولة الأصلية

تُعتبر إعادة الأموال الهدف النهائي، وتتم من خلال اتفاق بين الدولتين، وفقًا لما تنص عليه المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، التي تؤكد على ضرورة إعادة الأموال إلى الدولة المتضررة، مع إمكانية خصم تكاليف الإجراءات والتقاضي[3].

[1]– عادل عبد العال، "استرداد الأموال المنهوبة في الاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 64، سنة 2019، ص. 321–340.

[2]– نادية بعلي، "التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال: دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2021، ص. 45–55.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، المواد 51 إلى 59.

الإنابات القضائية والتعاون القضائي الدولي

تلعب الإنابة القضائية دورًا مركزيًا في تبادل المعلومات، والتحقيقات المشتركة، وتنفيذ الأحكام. وهنا تبرز أهمية مذكرات التفاهم الثنائية والإقليمية، التي تسهّل هذه الإجراءات وتسرّعها.

دور الهيئات الوطنية المختصة

مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، أو وحدة المعلومات المالية، في تقديم المعلومات اللازمة للجهات القضائية الدولية، وطلب المساعدة القضائية من الخارج.

ثانيًا: التحديات العملية في تنفيذ بروتوكول الاسترداد

رغم وجود هذه الآليات، إلا أن عدة عقبات عملية تعترض التطبيق الفعلي، من أبرزها:

السرية المصرفية

كثير من الدول، خاصة الموصوفة بـ"الملاذات الضريبية"، ترفض رفع السرية المصرفية دون قرارات قضائية دقيقة، مما يعطل إجراءات التجميد والمصادرة.

الاختلاف بين النظم القانونية

الفوارق بين القوانين الإجرائية والجنائية في الدول الطالبة والمطلوب منها التعاون، خاصة فيما يتعلق بإثبات الجريمة أو مشروعية الحكم، تؤدي أحيانًا إلى رفض التعاون أو تأخيره.

البيروقراطية والتأخير في التعاون القضائي

تؤدي الإجراءات الإدارية المعقدة في بعض الأنظمة إلى بطء في تنفيذ الإنابات أو التعاطي مع طلبات المساعدة القانونية، مما يسمح للمشتبه بهم بنقل أو تهريب الأموال مجددًا.

ضعف الإرادة السياسية

في بعض الحالات، لا توجد إرادة سياسية كافية لتفعيل التعاون، خاصة عندما تكون الشخصيات المتورطة ذات نفوذ سياسي أو اقتصادي في الدولة الحائزة على الأموال[1]..

نقص الكفاءات التقنية والموارد

تفتقر بعض الدول إلى الخبرات الفنية اللازمة لتتبع الأموال أو إعداد ملفات قانونية متكاملة تتوافق مع متطلبات التعاون الدولي. [2].

[1]– برنامج استرداد الأموال المسروقة (StAR) – البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير: " Barriers to Asset Recovery"، 2011.

[2]– بوشامة ليلى، "آليات مكافحة الفساد في القانون الجزائري: قراءة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة وهران، العدد 6، 2020، ص. 101–110.

المبحث الثاني: الاليات الإجرائية لاسترداد العائدات الإجرامية خارج الدولي.

قد تستغرق عمليات تقفي أثر العائدات واستردادها من قبل السلطات المعنية شهورا أو سنوات؛ لأن مبدأ السيادة يحد من قدرة السلطات المحلية على اتخاذ اجراءات التحقيق والمتابعة والاجراءات القانونية وإنفاذ أحكام القانون في الولايات القضائية الأجنبية، وتتوقف الجهود الناجحة في تقفي الأثر والاسترداد غالبا على مساعدة السلطات الاجنبية، وهي عملية قد تتباطأ وتتعقد بسبب الاختلافات في الأحكام القانونية، والاجراءات.

حيث سيتم التطرق إلى آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات والمتابعات المطلب الاول)، ثم إلى اليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية (المطب الثاني).

المطلب الاول: آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات

إن عملية استرداد العائدات عملية معقدة وصعبة، وبحاجة إلى أطر وأليات ونظم تحقق الغاية منها ، كان لابد من تضافر الجهود الدولية لوضع استراتيجيات تهدف إلى تحسين عملية الاسترداد وإيجاز العقبات القانونية التي تقف حائلا أمام استرداده.

حيث سيتم التطرق إلى منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك إلى المساعدة القانونية الدولية المتبادلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة.

تستند المادة 52 إلى تدابير الوقاية الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، و خصوصا الوارد منها في الفقرة 1 من المادة 14 ، التي تقضي بأن تنشئ الدول الأطراف نظاما داخليا شاملا للرقابة و الاشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية ، و أن يشدد هذا النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين ، و حفظ السجلات و الابلاغ عن المعاملات المشبوهة ، من أجل ردع و كشف

جميع أشكال غسل الأموال ، و بغية الاستفادة على أكمل وجه من نظام مكافحة غسل الأموال الموجود لدى المؤسسات المالية في دعم جهود استرداد العائدات ، تستكمل المادة 52 الأحكام ذات الصلة من المادة 14 بتركيزها على نهج يستند إلى تقييم المخاطر و على الافراد المكلفين أو الذين سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية عليا و أفراد أسرهم و الأشخاص الوثيقي الصلة بهم [1].

وتقضي الفقرة 1 من المادة 52 بأن تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، التزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بما يلي:

- التحقق من هوية الزبائن ؛
- اتخاذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة؛
- جراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عليا أو أفراد أسرتهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم.
- ويجب أن يصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها ، ولا ينبغي ان يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك، ووفقا للفقرة 1 من المادة 14 والمادة 58 ، تكون وحدات الاستخبارات المالية هي السلطات المختصة بتلقي التقارير عن المعاملات المشبوهة.
- وتقضي الفقرة 2 من المادة 52 من الاتفاقية، تيسيرا لتنفيذ هذه التدابير، بأن تقوم

[1]– بوسعيد ماجدة، الأليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، التخصص : تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2018/2019، ص 22

الدول الأطراف، وفقا لقانونها الداخلي، ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والمتعددة الاطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي [1] :

- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي ينبغي أن تولى عناية خاصة، والتدابير المناسبة لفتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي ينبغي اتخاذها بشأن تلك الحسابات.
- ابلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر .

الفرع الثاني: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة.

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها طلب مكتوب يستخدم في تجميع الأدلة وفي الحصول على تدابير مؤقتة، والسعي إلى إنفاذ أوامر محلية في ولاية قضائية أجنبية البنك الدولي، كل هذا من أجل جمع وتقصي أثر العائدات واسترجاعها.

كما تعرف على أنها : " تعاون بين دولتين فأكثر لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد من خلال التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية في هذا المجال [2].

إن تحديد صور المساعدة القانونية المتبادلة يكون حسب طبيعة الاجراء الواجب مباشرته من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، سواء كان تعلق بأدلة الجريمة أو المعلومات المتعلقة

[1]– الفقرتان 1 و 2 من المادة 58 من القانون 06-01 ، المرجع السابق

[2]– مقراني جمال، ليلى جمال، التعاون الدولي في استرداد عائدات جرائم الفساد، ملتقى وطني: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر – الواقع والأفاق – كلية الحقوق والعلوم، الجزائر، 27/2/2021.

بظروف وملابسات ارتكابها ، أو بالعائدات والمكالمات المتأتية نتيجة ارتكاب جريمة وتظهر هذه الصور فيما يلي [1] :

1: المساعدة التلقائية : هي قيام دولة بمساعدة دولة أخرى طواعية دون طلب منها حيث جاءت الاتفاقية الأممية بأنه يمكن للدولة الطرف ودون إخلالها بالقانون الداخلي ودون تلقيها طلب والمساعدة أن ترسل معلومات وحقائق حول جرائم الفساد إلى السلطة المختصة للدولة الطرف الأخرى وذلك لمساعدتها في مباشرة إجراءات التحقيق والتحري وهذه الصورة لا تخضع لشروط معينة وإنما تكون بمحض ارادة الدولة الطرف، وقد يكون وراء هذه المساعدة تمهيدا لأن تطلب أولا إجراء آخر من إجراءات المساعدة [2].

2 المساعدة بناء على طلب :

المساعدة بناءا على طلب أوردتها المادة 46 فقرة 03 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتنص المادة 23 فقرة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ان الدول الأطراف تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية:

أ- ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ب- القيام بإجراءات التفتيش وفحص الأشياء ومعاينة المواقع.

ج- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.

[1]- المادة 46 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

[2]- يسرى دير، فريوز عباسي، الأليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي . الجزائر ، 2020 – 2021، ص 25.

د- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموما.

هـ- كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات لأغراض الحصول على أدلة.

و- تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية [1].

3: التعاون في مجال المصادرة.

المصادرة عقوبة لا يمكن أن تقع إلا بناء على حكم قضائي وهذه القاعدة تستمد شرعيتها من الدستور حيث نجد أن بعض الدول تتضمن دساتيرها نصا صريحا يقضي بعدم جواز الحكم بالمصادرة إلا بموجب حكم قضائي وتعتبر المصادرة البديلة الحكم المستحدث الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي يعتبر بديلا فاعلا في حال عدم إمكانية الحكم بالمصادرة الموضوعية عند تصرف المتهم بالأموال محل المصادرة سواء كان بتبديدها أو خلطها أو إتلافها [2].

حيث يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها، طبقا للمادة 63 من القانون 01/06

حيث تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة

[1]- المادة 23 فقرة 02 من اتفاقيه المنظمة العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 10، القاهرة، الصادرة في تاريخ 21/12/2010

[2]- سلوى أحمد ميدان المواءمة بين العقوبات التي أقرتها اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتشريعات العراقية دراسة تحليلية ، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون، المجلد 02، العدد 06، 2013، ص 109.

بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة، طبقا للمادة 63 من القانون السابق الذكر، كما ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية.

كما تعد عملية مصادرة الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد إحدى العمليات التي تساهم في استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج والتصدي لظاهرة تهريب الأموال فالمصادرة مورد إضافي لخزينة الدولة والأجهزة التي تسعى إلى محاربة الجريمة

هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة الفساد وملاحقة مرتكبي الجرائم وكذا استرداد العائدات الاجرامية المتأتية منها ، شملت هذه الفقرة مظاهر أو اغراض المساعدة القانونية بناءا على طلب وهي [1]. :

1-الحصول على الأدلة وأقوال أشخاص مثالها : استجواب المتهمين وإفادة الشهود.

2- تبليغ السندات القضائية مثالها قرارات سلطات التحقيق أو الادعاء المدني.

3- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

- فحص الاشياء والمواقع ،

- الحصول على المعلومات والمواد الأولية وتقييمات الخبراء.

- تقديم أصول المستندات والسجلات بما فيها الحكومي والمصرفية والمالية أو نسخ منها.

- استبيان عائدات جرائم الفساد وتجميدها واقتفاء آثارها.

- استرداد الموجودات بما يقتضيه الفصل الخامس من الاتفاقية الأممية.

- أي نوع من المساعدة مادامت لا تتعارض مع القانون الدولي والداخلي للدولة المتلقية.

[1]- مقراني جمال، ليلى حمال المرجع السابق، ص12.

طبقا لاتفاقه الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تقتضي من الدول الاطراف أن تقدم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات، والاجراءات القضائية، وتجميد عائدات الجريمة واسترداد الموجودات، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية حسبما هو منصوص عليه في المادة 3 منها ؛ وهكذا يجب على كل دولة طرف أن تكفل النص في معاهداتها وقوانينها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة على المساعدة الواجب تقديمها في إطار التعاون بخصوص التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية.

ويلاحظ من خلال ما سبق أن مصطلح الاجراءات القضائية " منفصل عن التحقيقات والملاحقات وهو يدل ضمنا على نوع مختلف من الاجراءات، ونظرا لعدم تعريفه في الاتفاقية فإن للدول الأطراف الصلاحية التقديرية في تحديد مدى المساعدة التي سوف تقدمها بشأن مثل هذه الاجراءات، ورغم ذلك ينبغي أن توفر المساعدة على الأقل فيما يتعلق بجوانب من عملية الإجراءات الجنائية، التي قد لا تكون في بعض الدول جزءا من المحاكمة الفعلية مثل : الاجراءات السابقة للمحاكمة واجراءات اصدار الأحكام واجراءات الكفالات [1].

حرصت الدول على إبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية لإيجاد آليات لتقديم المساعدة، باعتبار أن اتخاذ التدابير الازمة بهذا الشأن، هي مسؤولية عامة ومشتركة بين هذه الدول، وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى ثلاثة أنواع: الاول، اتفاقيات متعددة الأطراف، والثاني، اتفاقيات إقليمية، والثالث، اتفاقيات ثنائية.

حيث تتضمن الاتفاقيات بأنواعها الثلاثة أحكاما ملزمة لأطرافها، بالالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ونجد معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، والجريمة المنظمة غسيل الاموال، تنص ضمن بنودها وتؤكد على الزامية ضمان المساعدة بين الدول

[1]– عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال د ، دارسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص.208.

وتنظم أحكامها، ومن أهم هذه الاتفاقيات بالنسبة لموضوع الدراسة اتفاقية الامم المتحدة بمكافحة الفساد [1].

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة نجد أن هذا طلب يقدم ألي من هذه الأغراض والمسائل القانونية التالية :

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص [2].

- تبليغ المستندات القضائية ؛

- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد ؛

- فحص الأشياء و المواقع ؛

- تقديم المعلومات و بنود الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء ؛

تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ، أو نسخ مصدقة منها ؛ _التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى واقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة إثباتية؛

- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛ أي نوع أخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

[1]- عادل عبد العزيز السن، غسل الاموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري المنظمة العربية للتنمية البشرية، القاهرة، 2008، ص 232.

[2]- المادة 7/2 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 ، و المادة 18/3 من اتفاقية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة، بالريمو بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، و المادة 46/3 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

– وتعد هذه الوسيلة من أبرز صور التعاون فيما بين الدول في إطار مكافحة جرائم الفساد [1].

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية.

يقصد بالتعاون القضائي : تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الفساد و الجريمة المنظمة، و يهدف هذا التعاون إلى تقريب و تبسيط الإجراءات القضائية من حيث اجراءات التحقيق والمحاكمة الى حين صدور الحكم على المحكوم و ضمان عدم إفلاته من العقاب و التنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة [2].

تعد الانابة القضائية في المجال الجزائي صورة من صور التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي يعرفها الفقه بانها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الاجراءات الازمة للفصل في الدعوى وذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المبنية اتخاذ الاجراءات بنفسها [3].

حيث سيتم التطرق إلى الانابة القضائية الدولية الفرع الأول)، ثم الي التسليم المراقب الفرع الثاني).

[1]– عمري عبد القادر استرداد العائدات الاجرائية ، مجلة القانونية الدراسات مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، م 9 ، ع ،1 ، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، جانفي 2023، ص.85

[2]– بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 52.

[3]– درعي العربي بن عودة نبيل الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي مجلة القانون الدولي والتنمية، ،7 ، ع ،02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، جانفي 2020، ص 139

الفرع الأول: الانابة القضائية الدولية.

تعرف الانابة على التحقيق أي أنها إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققا آخر، أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته [1].

ويفترض نظام الانابة القضائية وجود مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية مقدما، وبالتالي فلا وجود لهذا النظام في ظل النظام التهامي، كما أن الندب للتحقيق يجب أن يكون دائما استثناءا على الاصل التحقيق الابتدائي) الذي يكون بيد سلطة التحقيق.

والانابة القضائية تعد ألية من أليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، فهي بمثابة تعاون في مجال الاجراءات الدولية سواء كانت جزائية أم مدنية أو تجارية، والغاية من إقرار نظام مثل نظام الانابة القضائية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس هذا التعاون بأثار إيجابية على العدالة الدولية [2].

إن مبدأ سيادة الدول يجعل تنفيذ الانابة القضائية غير ملزم للدولة المنابة – المطلوب إليها ، فلها الخيار في التنفيذ أو الرفض ويستند ذلك في معظم الحالات الي حسن وقوة العلاقات الكائنة بين الدولتين المنيبة والمنابة، أما في حالة إذا كانت طرفا في اتفاقية دولية، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، فإنها تكون ملتزمة بها وإلا ترتبت عليها مسئولية دولية حين رفضها.

[1]– أمين عبد الرحمن محمود عباس، الانابة القضائية في مجال الاجراءات الجنائية، ط 1، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، 2011، ص 51.

[2]– عكاشة محمد عبد العال الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن)، الدار الجامعة الاسكندرية، 1992، ص 26.

ويستخلص من ذلك أن الأساس القانوني للإنابة القضائية يتمثل إما وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفا فيها، وإما وفقا للمجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل.

إلا أن تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزم بناءا على مبدأ المجاملة الدولية حسب الافكار التقليدية لغالب الفقه والقضاء لاعتبار أن كل دولة لها أن تمارس سيادة مطلقة على إقليمها واعتراف بمبدأ استقلال الدول، وبالتالي أي دولة غير ملزمة بأن تجيب

سلطة قضائية أجنبية فيما تطلبه منها بشأن اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق أو غيره متي لم يكن ثمة اتفاق دولي ثنائي أو متعددة الأطراف يلزمها بهذا التعاون القضائي [1].

ويؤخذ على الرأي السابق أن أساس الانابة القضائية هو التعايش المشترك بين النظم القانونية، حيث أن الانابة القضائية تبررها ضرورات عملية تتمثل في الاستحالة على السلطة القضائية المنيبة – الطالبة اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في شأن الدعوى المنظورة أمامها، للوصول إلى الغاية المرجوة وهي تحقيق العدالة [2].

يمكن أن يكون موضوع الانابة القضائية أي إجراء من إجراءات التحقيق مثل مساع الشهود أو تنفيذ عمليات التفتيش أو تقديم معلومات الخبرة أو معاينة وفحص الاشياء وغيرها [3].

الفرع الثاني: التسليم المراقب

يُعد "التسليم المراقب" من الوسائل الخاصة الحديثة التي تبنتها التشريعات الجنائية الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن بينها جرائم الفساد، التي ترتبط غالبًا بعمليات غسل الأموال وتهريب العائدات الإجرامية. وتقوم هذه التقنية على السماح بمرور الأشخاص أو الأموال أو المواد المشبوهة عبر أراضي الدولة تحت مراقبة السلطات المختصة،

[1]– عكاشة محمد عبد العال المرجع نفسه، ص 19.

[2]– درعي العربي و بن عودة نبيل، ص ص 148

[3]– درعي العربي و بن عودة نبيل، المرجع نفسه، ص 150.

بهدف تتبع الشبكات الإجرامية وتفكيكها، بدلًا من توقيف العملية فورًا، مما يتيح كشف باقي المتورطين وامتدادات الجريمة

وقد أقرّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 هذا الأسلوب ضمن المادة 50 فقرة (1)، والتي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير مناسبة لاستخدام التسليم المراقب... على الصعيد الدولي"، باعتباره أداة فعالة في مجال التحقيقات السرية والتعاون الدولي.

أولًا: مفهوم التسليم المراقب وشروط تطبيقه

لقد نصت عليه المادة 02 فقرة (ك) من قانون 0106 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها : التسليم المراقب الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ". و تجدر الإشارة هنا أن التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للتسليم المراقب، هو نفس التعريف الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادة الثانية بقولها: "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ، ولا يختلف كذلك هذا التعريف في مضمونه عن التعريف، الذي جاءت به 40 المادة من الأمر 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، و الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن من وكيل الجمهورية [1].

[1]– المادة 40 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 09/6 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59 لسنة 2005 ، والموافق عليه بموجب القانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

وقد جاء بالمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ،أمثلة عن أسلوب التسليم المراقب ، في الفقرة الثالثة منها بقولها : يجوز" بموافقة" الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب، على الصعيد الدولي طرائق، مثل اعتراض سبيل البضائع، أو السماح لها بمواصلة السير أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا, ولا يكون ذلك إلا تحت مراقبة المصالح الأمنية والقضائية المشتركة للدول المعنية" [1].

و الملاحظ في الميدان العملي أن الممارسات الواقعية ، أثبتت أنه تم اللجوء إلى هذا الإجراء ، في مصر و فرنسا وكذلك الجزائر ، بصورة استثنائية للتحري ، في بعض الجرائم ذات الأهمية ، إن كانت النتائج المتحصل عليها باستعمال هذا الإجراء ، تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم [2].

نص المشرع الفرنسي على التسليم المراقب، في المادة 32706 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولم يعرفه ولكن حسب مضموم المادة ، فإنه يقصد به السماح بتلقي مواد مخدرة أو وضع في متناول الأشخاص المراقبين ، من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية ، تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية و بالطبع بأمر صادر من طرف وكيل الجمهورية ، أو قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ، كل الوسائل اللازمة لتمكينهم من تسلم ، أو تسليم هذه المواد المخدرة.

[1]– محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.ص129

[2]– قني بن عمار، بوراس عبد القادر المرجع السابق، ص 201.

وقد حدد هذه الوسائل على سبيل الحصر : سكن أو مستودع أو وسيلة نقل أو اتصال، من أجل التمكن من إلقاء القبض عليهم . وأحال المشرع الفرنسي في ما يخص المواد التي تخضع للتسليم المراقب إلى المادتين 222 27 و 3222 من قانون العقوبات الفرنسي [1].

وبالرجوع إلى هاتين المادتين، نجده يقصد جرائم استعمال والاتجار بالمحذرات ولم يذكر جريمة اختلاس الأموال العمومية [2]، مما يفهم منه أن هذا الأسلوب غير مطبق في هذا المجال إلا إذا تم الأخذ بالقياس ولكن لا اجتهاد ولا قياس مع صراحة النص فلم يوجد ما يمنع المشرع الفرنسي من النص عليه صراحة. [3].

يعرف التسليم المراقب بأنه:

"سماح الدولة المعنية بمرور شحنة أو أموال مشبوهة أو حتى أشخاص مشتبه فيهم، تحت رقابة السلطات المختصة، إلى جهة معينة، بقصد تعقب المجرمين والقبض عليهم لاحقًا بعد استكمال عناصر الجريمة أو كشف باقي أفراد الشبكة"

ويشترط لتطبيق هذه التقنية ما يلي:

- وجود اتفاق مسبق بين الدول المتعاونة، أو وجود إطار قانوني يسمح بذلك.
- إشراف مباشر من السلطة القضائية أو ضباط الشرطة القضائية المختصين.
- ضمان ألا يؤدي التسليم إلى تهريب الأموال فعلًا أو إلحاق ضرر لا يمكن تداركه.
- توثيق كامل للعملية وإبقاء سرّيتها إلى حين استكمال أهدافها

[1]– UNODC, “Controlled Deliveries: Best Practices Manual,” Vienna, 2010.

[2]– محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق، ص 130

[3]– بوشامة ليلى، "آليات مكافحة الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 6، 2020، ص. 108–110

ثانيًا: دور التسليم المراقب في استرداد عائدات الفساد

يمكّن التسليم المراقب من تحقيق عدة أهداف حيوية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال، من أهمها:

- تحديد وجهة الأموال المنهوبة بدقة: حيث يتم تتبع مسار الحوالات المالية أو التحركات المصرفية التي يقوم بها الجناة.
- تفكيك الشبكات المتورطة: كونه يسمح للسلطات بترك الجريمة تتطور تحت الرقابة، ما يؤدي إلى كشف مزيد من المتورطين، سواء داخل الدولة أو خارجها.
- تسهيل التعاون الدولي: حيث يتطلب التنفيذ مشاركة فعالة من جهات أمنية وقضائية في أكثر من دولة، بما يعزز الثقة وتبادل المعلومات[1].

وقد أظهرت التجارب الدولية، خاصة في سويسرا وبريطانيا، أهمية التسليم المراقب في ضبط قضايا غسل أموال ذات صلة بفساد مسؤولين حكوميين [2]في دول الجنوب، كما في قضايا تعقب أموال مسؤولين سابقين من نيجيريا وتونس وأوكرانيا.

ثالثًا: التحديات القانونية والعملية

رغم فعالية هذا الأسلوب، إلا أن هناك عدة صعوبات تعترض تنفيذه، أبرزها:

- ضعف البنية القانونية الوطنية: لا تسمح بعض القوانين الداخلية بتقنيات التحقيق الخاصة، أو تقيّدها بشروط مشددة.

[1]– عبد الرؤوف هلال، "التحقيقات الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص. 203–208.

[2]- - زهرة حمدي، "آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021، ص. 64–68.

- مخاطر فشل العملية: في حال تسربت المعلومات أو لم تتم المتابعة الأمنية بشكل محكم.
- تضارب السيادات القضائية: خاصة إذا تم التسليم المراقب عبر حدود أكثر من دولة دون تنسيق كافٍ.
- غياب الكوادر الفنية المؤهلة: لتنفيذ هذه العمليات في بعض الدول النامية.

الفرع الثالث : نظام تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين Extradition من أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام كما يعد أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية ،و تبرز أهمية هذا التسليم في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم كما يحرمهم من تفاوت استغلال و اختلاف الأنظمة القانونية والقضائية [1].

و بذلك يعد تسليم المجرمين آلية مهمة من آليات مكافحة جرائم الفساد ، و وسيلة ضرورية أيضا للتعاون الدولي القضائي والجنائي عامة ، إذ يؤدي إلى وضع الشخص المطلوب تحت يد السلطات المختصة في الدولة المطالبة به لارتكابه جريمة أو لصدور حكم ضده وتتخذ إجراءات تنفيذه ، و يعتبر تسليم المجرمين من أقدم أساليب التعاون الدولي القضائي بين الدول ، و لعل الغرض الأساسي منه هو عدم إفلات المتهم من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها المتهم لا يسمح ! لتلك الدولة بمحاكمته عن جريمته [2].

و في السابق و لفترة طويلة لم تظهر أية أحكام أو اتفاقيات دولية بشأن تسليم المجرمين أو بشأن الإجراءات المتبعة في هذا التسليم ، من أجل تسليم فار من العدالة إلى دولة طالبة ،

[1]– سناء خليل الجريمة للمنظمة و العير وطنية و مشكلات الملاحقة القضائية المحلة الجنائية القومية ، المجلد 39 بالعدد الثاني يوليو 1996 ص 103.

[2]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016، ص 121

و كان تسليم المجرمين يعتبر إلى حد كبير من المسائل التي يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول ، كما كان الرأي السائد أنه في ظل غياب معاهدة دولية ملزمة فإنه لا وجود لالتزام دولي بالتسليم ، و مع : ذلك وجد اتجاها يدعو إلى ضرورة الاعتراف بوجوب التسليم و خصوصا في جرائم دولية معينة ، و في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية كانت الزيادة في عدد المعاهدات و الاتفاقيات لتنظيم آلية تسليم المجرمين خاصة عند دول القانون العام [1].

و منذ أواخر القرن التاسع عشر ، بدأت الدول توقع على اتفاقيات لتسليم المجرمين في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على أي ملاذات آمنة للجناة الخطرين وتختلف أحكام الاتفاقيات من دولة إلى أخرى و لا تحتوي دائما الجرائم نفسها ، كما نجد عدة دول في التشريعات الحديثة نصت على التسليم دون اشتراط معاهدة .

و تنوع التعاريف الوطنية للجرائم قد يفضي إلى صعوبات خطيرة تعترض جهود التسليم و التعاون الدولي الفعال و قد كان من الشائع في الماضي أن تتضمن المعاهدات قائمة بالجرائم التي تشملها ، و هو ما أثار صعوبات كلما ظهر نوع جديد من الجرائم ، مع تقدم التكنولوجيا والتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية المختلفة ، و لهذا السبب ، أخذت المعاهدات الحديثة الإبرام تعتمد على مبدأ ازدواجية التجريم، الذي يطبق عندما يكون الفعل نفسه مجرما في كلتا الدولتين ، و تكون العقوبات الأعلى درجة المنصوص عليها بشأن الجرم محددة [2].

و هكذا فإن نظام تسليم المجرمين هو نظام بمقتضاه تقوم سلطات الدولة المطالبة و التي يقيم على إقليمها مجرم هارب ستهما كان أو محكوما عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة

[1]– علي حسن الطوالية ، التعاون الإجرائي في محال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، https://www.policemc.gov.bh//fb 153d-c8df-4b4d-b368-f1a91. تاريخ الإطلاع 08-05-2025 على الساعة 16:42

[2]– هاني عيسوي السبكي ، مكافحة الفساد في التفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في الشريعة الإسلامية و التشريعات الوطنية – ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2017 ، ص. 251

الطالبة و التي يثبت اختصاصها القانوني في محاكمة ذلك الشخص أو في تنفيذ عقوبة[1]. صادرة بحقه سواء كان ذلك بموجب نص قانوني أو تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو غير هذا

و نتناول في هذا الفرع الأحكام الموضوعية العامة لنظام تسليم المجرمين ، إلى جانب الأحكام الإجرائية للتسليم وذلك في الفرعين التاليين :

اولا: الأحكام الموضوعية لنظام تسليم المجرمين

و نظم الأحكام الموضوعية الخاصة بتسليم المجرمين كلا من تعريف هذا النظام ، و ذكر خصائصه ، أساسه و القانوني ، و شروطه ، بالتفصيل الآتي بيانه :

1- مفهوم تسليم المجرمين :

يقصد بتسليم المجرمين " مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ الحكم الصادر عليه من محاكمها [2].

و يعرف تسليم المجرمين بأنه : " الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة ، استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه ، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية ".

كما يعرف على أنه : " إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاء دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده [1].

[1]- عادل عبد العزيز السن مرجع سابق ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و اداري ص 252

[2]- عبد العظيم مرسي وزير المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية و المعاهدات الدولية المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، بعنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الارهاب على الصعيدين الوطني والدولي "القاهرة 21-22 ابريل 1998 .ص 127

و يعرف التسليم : " هو عملية رسمية تستند في أغلب الأحيان إلى معاهدة ، وتؤدي إلى إعادة الفارين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي هم مطلوبين فيها [2].

و في ضوء هذا المفهوم لنظام تسليم المجرمين يتبين أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها التسليم وهناك صورتان للتسليم هما :

- ✓ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة وفقا للنظام القانوني و القضائي للدولة الطالبة و تمكن من الهرب سواء قبل اكتشاف الجريمة أو بعد اكتشافها و في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية و قبل صدور الحكم فيها خارج إقليم هذه الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ، و هنا تطلب تلك الدولة من الدولة الأخرى التي هرب إليها المتهم تسليمه من أجل محاكمته عن الجريمة المتهم بارتكابها ؛
- ✓ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة إلا أنه تمكن قبل أو أثناء تنفيذ العقوبة الصادرة ضده من الهروب خارج إقليم الدولة التي اصدر قضاؤها الحكم بالإدانة فهنا تطلب الدولة من الدولة التي هرب إليها المتهم تسليمه إليها لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده عليه . و يجمع هاتين الصورتين وحدة الهدف، و هو تفادي إفلات المجرم من العقاب و استرجاع الأموال و العائدات التي استولى عليها ، و من ثم مكافحة الجريمة و الفساد عامة .

2- خصائص تسليم المجرمين :

يتميز نظام تسليم المجرمين بجملة من الخصائص نتيجة لطبيعته المنفردة و يمكن إجمالها في خاصية أربع هي كالتالي :

---

[1]- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص 32

[2]- عبد الفتاح سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص،57

أ- **الخاصية الإجرائية للتسليم** يظهر من القواعد المنظمة للتسليم أنه من قبيل القواعد الإجرائية ، سواء كان إجراء قضائيا في الدول التي تعتمد النهج القضائي ، أو إداريا في الدول التي تعتمد النهج الإداري أو الشبه القضائي [1].

ب الخاصية الدولية للتسليم : فهو إجراء يتم بين دولتين أو دولة و جهة قضائية دولية ؛

ج الخاصية التعاونية للتسليم: فهو يعد إجراء تعاوني طوعي ، يعتمد على مبادئ التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة و المجرمين، مع عدم إنكار الطابع الإلزامي له المستمد من الاتفاقات الدولية التي أصبحت تضع لنفسها آليات مراقبة تطبيقه .

د الخاصية العالمية للتسليم وذلك من خلال عكسه لبعض المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها معظم دول العالم وخاصة فيها يتعلق بمفاهيم حقوق الإنسان و الحقوق والحريات.

3- الأساس القانوني لتسليم المجرمين :

يتميز الأساس القانوني للتسليم بتنوع وتتعدد مصادره و من أهم هذه المصادر تذكر :

أ **الاتفاقيات الدولية** : وتعد هي المصدر الأول و الأصلي للتسليم ، باعتبارها تعبيرا صريحا عن إرادة الدول في الالتزام بما تتضمنه من أحكام، لهذا فإن نظام تسليم المجرمين في معظم البلدان أساسه الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية و هذه الاتفاقيات تنظم شروط التسليم وتحدد حالاته و إجراءاته و الجرائم التي يجوز فيها التسليم و التي لا يجوز فيها ، و الهدف من هذه الاتفاقيات تحسين التعاون في الأمور الخاصة بمنع الجريمة و العدالة الجنائية ، و تتضح أهمية الاتفاقيات في مجال تسليم المجرمين من واقع التزام الدولة بما ورد فيها من نصوص و اعتماد الدولة الطالبة عليها كسند قانوني تستند عليه عند تقديم طلبها و يكون ملزما لهما عند إجراء التسليم ، و إلزامها بالتسبيب في حالة الرفض [2].

[1]- خالد حامد مصطفى ، تسليم المجرمين كما حدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجمالية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 32 ، العدد 20565-22، الرياض 2016، ص 219 .

[2]- محمد أحمد عبد الرحمن طه ، النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دورية دراسات قانونية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعلمية ، العدد 07 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 88

و لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال بتنظيم أحكام نظام تسليم المجرمين فأوردته ضمن أحكامها، و إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على تسليم المجرمين في المادة 44 منها ضمن الفصل الرابع الخاص بالتعاون الدولي ، تضمنته كل من اتفاقية فيينا 1988 ، و المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين عام 1990 ، واتفاقية باليرمو 2000 ، و كذلك توصيات أحكامه و مجموعة العمل المالي ، و هاته كلها تعد أهم المصادر القانونية الدولية التي يستمد منها هذا النظام أ ضوابط ، و بالرغم من أن الأساس القانوني الذي يعتمد عليه موضوع الدراسة هي اتفاقية مكافحة الفساد ، إلا أننا سنسلط الضوء على باقي المصادر عند مناقشة الجوانب الإجرائية الخاصة بنظام تسليم المجرمين خاصة

المعاهدة النموذجية [1].

و في هذا المجال نصت المادة 44 في فقرتها 5 على أنه : " إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة "؛

فإذا استخدمت الدول الأطراف اتفاقية مكافحة الفساد كأساس للتسليم ، فإنها لن تعتبر جرائم الفساد جرائم سياسية . و الدول الأطراف التي تشترط أساسا تعاهديا للتسليم :

1. يجوز لها أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم إلى الدول الطرف الأخرى فيما يخص جرائم الفساد المنصوص عليها بالمادة 5/44 [2].
2. يتعين عليها أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت ستسمح باستخدام الاتفاقية كأساس للتسليم إلى دول أطراف أخرى

[1]- المادة 44/4 من الفاقية مكافحة الفساد.

[2]- مادة 44/6 (أ) من الاتفاقية

3. يتعين عليها أن تسعى إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم .

و يتعين على الدول الأطراف التي تتبع نظاما قانونيا عاما للتسليم أن تكفل اعتبار جرائم الفساد جرائم خاضعة التسليم .

و بالرغم من الأهمية العملية للمعاهدات الدولية في مجال تسليم المجرمين، إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تحد من فعاليتها ، مثل تحفظ الدول المتعاقدة على نص معين و تعبيرها صراحة على عدم قبولها له " [1].كما أن رغبة بعض الدول النامية خاصة في الانضمام إلى اتفاقيات مع الدول المهيمنة سياسيا، بسبب خوفها من تعرضها لضغوط سياسية و دولية عند بحث موضوعات التسليم وإجراءاته فيما بينها ، يحول دون الفعالية المطلوبة لاتفاقيات التسليم .

ب القانون الداخلي و تعتمد الكثير من الدول على قوانينها الداخلية كمصدر أصلي لنظام تسليم المجرمين فقد تصدر قوانين مستقلة أو تفرد له بعض الأبواب في قوانين الإجراءات الجنائية ، و تهدف الدول من إصدار هذه القوانين إلى تنظيم قواعد وإجراءات التسليم و أصوله ، و وضع الخطوط الرئيسية و القواعد العامة التي يمكن أن تكون أساسا لما قد تعقده الدولة من اتفاقيات ، و تحديد شروط التسليم الاختياري ، و غيرها من الأحكام التنظيمية و الإجرائية الخاصة بالنظام ؛

و إلى جانب التشريع الوطني قد يكون الدستور الوطني أيضا أساسا قانونيا للتسليم ، باعتبار أن نصوصه تضع الإطار العام للنظام السياسي و القانوني والقضائي للدولة ، و في الغالب قد يتضمن أحكاما مباشرة أو غير مباشرة تحدد بعض أحكام التسليم .

و بالرجوع إلى القانون الوطني الجزائري، نجد المشرع الجزائري نص من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما السابق الذكر في المادة 30 منه

[1]– المادة 44/6) (ب) من الاتفاقية .

على أنه : " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ، طلبات التحقيق ، و الإنابات القضائية الدولية و الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون ..... و يتبين من نص المادة أنها تحيلنا إلى الأحكام العامة لتسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، خاصة عبارة " طبقا للقانون" التي يمكن اعتبارها إحالة على القانون الجزائي ، و لقد حدد المشرع في الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام تنظيم نظام تسليم المجرمين بتحديد شروط التسليم و إجراءاته و آثاره [1].

ج- مبدأ المعاملة بالمثل : يعتبر هذا المبدأ مصدرا غير أساسي للتسليم ، و يقصد به أن تتعهد الدولة الطالبة للتسليم بمساعدة الدولة المطلوب منها التسليم وتفحص الطلبات التي تتقدم بها هذه الأخيرة في المستقبل وفقا لقانونها الداخلي و لو لم تكن ثمة اتفاقية للتسليم تلزمها بذلك ؛ و يتم ذلك دون أن يكون هناك أي شروط استثنائية معينة ، كاستثناء موطني الدولة المطلوب منها التسليم ، أو وضع قائمة [2].

4- شروط التسليم :

يتطلب تسليم المجرمين توفر أربع شروط استقرت عليها أحكام الاتفاقيات الدولية ، و هي تتعلق بالجرائم التي يجوز فيها التسليم ، و الشخص المطلوب تسليمه ، التجريم المزدوج ، و قاعدة الخصوصية [3]:

أ- الجرائم التي يجوز التسليم فيها :

اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد في تحديد الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها على الأسلوب الحصري ، و المتمثل في إعداد قائمة تضم مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر التي يجوز التسليم بشأنها ، و قد نظمت المادة (44) من الاتفاقية مسألة تسليم المجرمين و

[1]- التقرير الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الحريمة الوارد بالوثيقة رقم A/Conf.16/196 فقرة 275 ، ص 110 ،

[2]- عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص 11.

[3]- مقصود بالمنظمات الدولية كمصدر للقاعدة الدولية بصفة عامة ، هو كل تعبير من جانب المنظمة الدولية عن التحاد الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام أو التوصية ، و يتم ذلك من خلال ما حدده دستورها و غير الإجراءات التي رسمها ، محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، الطبعة السادسة ، الجزء الثاني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع ، 1984 ، ص 135 ،

نصت على أنه تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .... إلا أنها لم تحدد هذه الجرائم في مادة صريحة و اكتفت بذكرها في لب الاتفاقية و هذه الجرائم هي رشوة الموظفين العموميين ، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها المتاجرة بالنفوذ اساءة استغلال الوظائف الإثراء غير المشروع ، غسل العائدات الإجرامية الاخفاء ، جرائم اعاقة العدالة سير و هكذا بعد مجال استرداد العائدات من ما تطرح فيه مسألة تسليم المجرمين و هو ما تأكده المادة (3) في فقرتها (1) التي نصت على:" تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها ، على منع الفساد و... و إرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية [1].

كما نظمت المادة السادسة من اتفاقية فيينا مسألة تسليم المجرمين و نصت في فقرتها الأولى على أنه تنطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة (1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية ،و هي جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات و من بينها جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة تحويل الأموال ونقلها ، إخفاء و تمويه حقيقة الأموال أو اكتساب حيازة أو استخدام الأموال ، و هذه الصور تطرح معها مسألة استرداد تلك الأموال غير المشروعة المهربة ، و هكذا يعد استرداد العائدات الإجرامية من الجوانب التي يجوز التسليم فيها

و قد سارت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة غير المنظمة على ذات المنهج فقد نظمت مسألة تسليم المجرمين المادة (16) [2]منها وحددت في الفقرة الأولى منها الجرائم التي يجوز التسليم فيها وخاصة الجرائم المنظمة ، و جاء من بينها تجريم غسل العائدات الإجرامية بكافة صورها شريطة ان يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب .

أما المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين فقد تبنت أسلوب الحد الأدنى اللازم للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن التسليم فيها إذ نصت المادة الثانية منها على أن الجرائم الجائز التسليم فيها

[1]– عزت محمد العمري ، مرجع سابق، ص 378

[2]– المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ، قرار الجمعية العامة رقم 45/116

هي الجرائم التي تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بغيره من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تقل عن (سنة سنتين) أو بعقوبة أشد" و إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة بشأن تلك جريمة ، فلا يتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن (أربعة ستة أشهر).

و نفس هذا الحكم انتهجه المشرع الجزائري في المادة 696 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت على أنه:

و مع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

أ- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب ؛

ب إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة ؛

ج إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و لو ارتكبت من أجنبي في الخارج .

و أضافة المادة 697 من نفس القانون أن الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الأتية :

1 جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية؛

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا للنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بهل من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين ، و لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة . 3- إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه و لو لم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين

4- و إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط و لكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة.

الملاحظ على مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنها لا تفرق في أحكامها بين الشروط الخاصة بالجريمة و الشروط الخاصة بالمجرم .

و تجدر الاشارة إلى أن الاتجاه الحديث في معظم التشريعات الوطنية يفضل في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها اتباع نظام مختلط يعتمد على الحد الأدنى للعقوبات المقررة لهذه الجرائم من جانب بالإضافة إلى إرفاق قائمة او ملحق يضم الجرائم التي تستوجب التسليم فيما بين الدول الأطراف طبقا لطبيعة النشاط الإجرامي

ثانيا : الأحكام الإجرائية لنظام تسليم المجرمين

إن التسليم حق تملكه الدولة المساسه بسيادتها فقد يكون في قبول الدولة التسليم ما يخاف مبادئ مقررة في القانون الدولي العام ، فالتشريع الداخلي و التعاقد الدولي يضعان عددا من القواعد الأصولية و الإجراءات التي يجب إتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم لتحقيق الأهداف التي يسعى طلب التسليم إلى تحقيقها و هذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد و كفالة ضماناتها الأساسية و حرياتهم و بين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون في مكافحة الإجرام بحيث لا يفلت من العقاب ، و عليه تتبع الدول في عملية التسليم جملة من القواعد الإجرائية حسب قوانينها الجنائية و التزاماتها الدولية و ذلك بهدف إتمام إجراءات التسليم :

ستوضح من خلال هذا الفرع الاجراءات التي يمر بها طلب التسليم الذي تقدمه الدولة الطرف الطالبة إلى الدولة المطالبة و مال هذا الطلب من خلال تبيان أسباب رفضه :

1- تقديم طلب التسليم :

تبدأ إجراءات التسليم بقيام الدولة الطالبة بتقديم طلب التسليم إلى الدولة المطالبة ، إذ يعد هذ الطلب الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب و بموجبه ينشأ الحق في التسليم [1].

و قد حددت المادة (5) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المستندات و الأوراق المطلوبة للتسليم كما أوجبت أن يكون طلب التسليم مكتوبا فنصت على أنه : " يرفق بطلب التسليم ما يلي :

- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته و جنسيته و مكانة؛

- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم و بيان العقوبة المحتمل فرضها

- إذا كان الشخص منهما بجرم أمر قبض صادر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى ، أو بنسخة مصادقة من الأمر، و بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله ، و وصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان و مكان اقترافه -4- إذا كان الشخص مدانا بجرم بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم و الحكم الأصلي أو نسخة مصادقة أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة و العقوبة المفروضة ، و كون العقوبة واجبة التنفيذ ، و المدة المتبقية من العقوبة ؛

- إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا ، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره و ذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (2/ج) من هذه المادة ؛

[1]- ايهاب محمد يوسف ، اتفاقيات تسليم المجرمون و دورها في تحقيق التعاون الدولية لمكافحة الإرهاب ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، القاهرة ، 2003 ،

– إذا كان الشخص مدانا بجرم و لم يصدر حكم بالعقوبة ، بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، و وصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ، و وثيقة تبيين الإدانة و بيان يؤكد العزم على فرض العقوبة.

و لقد أتاحت المعاهدة النموذجية للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت (التحفظ) للشخص المطلوب لحين تقديم طلب التسليم ، و يتم إرسال الطلب في هذه الحالة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي .

وقد أجازت اتفاقية مكافحة الفساد التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال إذ نصت المادة 10/44 على أنه : " يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهنا بأحكام قانونها الداخلي و معاهداتها المتعلقة بالتسليم ، و بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة ،، تحتجز الشخص المطلوب تسليمه و الموجود في إقليمها أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي بأنها ظروف ملحة .[1]

كما أكدت كل من المادة 6/8 من اتفاقية فيينا ، و المادة 6/16 من اتفاقية باليرمو على ذات المعنى . [2].

كما أجاز المشرع الجزائري القبض المؤقت في حالة الاستعجال أيضا ، و ذلك من خلال طلب مباشر مقدم من السلطات القضائية للدولة الطالبة ، ليأمر بعده وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بالقبض المؤقت على ذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي الأجنبي

[1]– المادة 09/01 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين

[2]– المادة 6–8 من القافية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، مرجع سابق

يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702 من نفس القانون [1] و يجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية أيضا في ذات الوقت إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب ، و يجب على النائب العام أن يحيط كل من وزير العدل و النائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض

و فيما يتعلق بتقديم الطلب وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام المتفرقة، حيث نجد المادة 699 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه : " إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها .

و إذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها الظروف الواقعية و على الأخص خطورتها النسبية و مكان ارتكاب الجرائم و التاريخ الخاص بكل طلب و التعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم ".

و أضافة كل من المادة 700 و 701 ما يلي : " مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك ا بررت التسليم .

لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه .

المادة 712/2/3 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق و مع ذلك فلا يحول هذا النص دون إمكان إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة

[1]– المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

و تطبق نصوص هذه المادة على الحالة التي يكون فيها الأجنبي خاضعا للإكراه البدني طبقا للقوانين الجزائرية ".

و يتم توجيه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي و يرفق به :

1- إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى و لو كان غيابيا؛

2 و إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون [1].

3- و إما أمر القبض

4 أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية و لها ذات القوة على أن تتضمن بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله و تاريخ هذا الفعل؛

5- و على الحكومة الطالبة تقديم نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة و أن ترفق بيانا بوقائع الدعوى

و يتولى وزير الخارجية عند إرسال الطلب ، تحويله بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون ، ليقوم النائب العام بعدا باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته و يبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه و ذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه ، و يحرر محرر بهذه الإجراءات، و ينقل الأجنبي إلى سجن العاصمة في أقصر أجل، و تحول في ذات الوقت المستندات المقدمة تأييدا لطالب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي و يحرر بذلك محضرا أيضا خلال 24 ساعة .. و ترفع المحاضر السابقة و جميع المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و يمتثل الأجنبي أمامها في مدة أقصاها 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات ،و يجوز أن يمنح 8 أيام أيضا قبل المرافعات و ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه و يحرر محضر بذلك وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر ، و تسمع اقوال

[1]- المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

النيابة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام و بمترجم ، كما يجوز أن يفرج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات [1].

2- الرد على طلب التسليم :

و في كل الأحوال و لدى استلام الدولة المطالبة طلب التسليم مرفقا بكفات المستندات تقوم بالنظر في الطلب وفق الاجراءات التي ينص عليها قانونها سواء كان قانون داخلي أو اتفاقية مبرمة ، ثم تتخذ قرارها و تبلغ به [2].

الدولة الطالبة ، و يكون هذا القرار إما برفض الطلب مع تقديم أسباب ذلك ، أو الموافقة على التسليم ، و توجد ثلاثة صور لتلك الموافقة هي :

- **التسليم الفوري** : حيث يتخذ الطرفان دون أي تأخير الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب ، مع إعلام الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا خلالها لحين التسليم .

- **تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب** ، أو لتنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله ...

3- **التسليم المشروط** : حيث يتم تسليم الشخص المطلوب للدولة المطالبة طبقا لشروط معينة مثل الشرط المتعلق بالحد الادنى للعقوبة المسوغة للتسليم ، أو اشتراط إعادة الشخص للدولة المطالبة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة التي تم تسليمه من أجلها [3].

3- رفض طلب التسليم :

تضمنت كل من اتفاقية مكافحة الفساد و اتفاقية فيينا و اتفاقية باليرمو و المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين حالات معينة يمكن للدولة المطالبة حال توافرها رفض طلب التسليم ؛ و من بين هذه الحالات أن يكون هناك دواع كافية لدى الدولة متلقية الطلب تؤدي إلى اعتقاد

[1]- المادة 704 من نفس القانون . المادة 705 ، من نفس القانون

[2]- المادة 706، من نفس القانون.

[3]- لمادة 11/01 من المعاهدة النموذجية لتسليم المحرمين

سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الاخرى بأن طلب التسليم تم تقديمه لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو دياناته أو أصله الاثني أو أرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب ..

أو إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله ، أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح طبقا لقانون أي من الطرفين متمتعا بالحصانة من المقاضاة و العقاب لأي

خاتمة

خاتمة

يرتبط تقدم الدولة الحديثة بتطور نظامها القانوني خصوصا ما تعلق منه بحماية المال العام ولعل تفريد المشرع الجزائري مكافحة الفساد بقانون مستقل نابع عن وعي سياسي وحضاري وسعي دولي باعتبار الفساد ظاهرة عالمية. لقد قام المشرع بحصر جرائم الفساد في القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وضمنه مرتكبي عقوبات رادعة ، وكذا مختلف الأليات للحد من هذه الظاهرة، و بسبب لجوء جرائم الفساد لإخفاء العائدات المتأتية منه سواء داخل الوطن أو خارجه وتبييضها، قامت الدولة بوضع مجموعة من الأليات لتتبع مسارها واستردادها، سواء المؤسساتية

أو عن طريق البحث والتحري باستخدام أساليب مستحدثة تمكن رجال القضاء من الفصل في هذه الجرائم واسترداد عائداتها، أو من خلال اتفاقيات دولية وثنائية في إطار التعاون الدولى وتحديد مآل هذه العائدات.

فالمشرع الجزائري من خلال القانون ،06/01 ، استحدث آلية استرداد عائدات الفساد لما لها من أهمية في مكافحة ظاهرة الفساد والحد منها التي أضرت بطريقة مباشرة بمؤسسات الدولة وأثرت في جميع المجالات سواء الاقتصادية، الاجتماعية أو السياسية.

ولقد امتد هذا الضرر والتأثير السلبي للفساد خارج الدولة الواحدة، ليصبح في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الهائل ظاهرة عالمية لم تسلم منها أغلب الدول، ظهرت بالتالي الحاجة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه وكذا في ميدان استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد.

أولا: النتائج

وفي إطار البحث عن أحكام وآليات استرداد عائدات الفساد في ظل القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تم التوصل للنتائج التالية:

1-وجود إجماع على أهمية آلية استرداد عائدات الفساد سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، وآثار تحويل العائدات السلبي على كل المجالات في الدولة. 2- أهمية التعاون الدولي في مجال الاسترداد بمختلف صوره، ودور الاتفاقيات الاقليمية والدولية في هذا الشأن.

3- الدور المحدود للأليات المؤسساتية والقانونية التي اتخذها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد والوقاية من تحويل العائدات.

4- تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، تعني القضاء على الغرض الذي تسعى

التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، لذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة لاسيما وأن هذه التنظيمات تعمد في كثير من الأحيان إلى الحفاظ على أموالها أو استثماراتها في دول أخرى غير تلك التي ترتكب فيها الجريمة.

5-ضرورة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في كافة صور جرائم الفساد لاسيما مظاهرها الحديثة كجريمة تبييض الأموال، إذ يصعب على الدولة التي يجري فيها غسيل الأموال المتحصلة من الاختلاسات أو إحدى جرائم الصفقات العمومية مثلا ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عائداتها ما لم تأخذ في الحسبان بالحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، وهي في هذا الفرض الاختلاس أو إحدى جرائم الصفقات العمومية.

ثانيا: التوصيات.

ومن خلال الدراسة يمكن استخلاص التوصيات الأتية:

1_ تدعيم الأليات القانونية لاسترجاع الأموال المتأتية عن جرائم الفساد عن طريق تعديل قانون 01/06 المتعلق بمحاربة الفساد الذي أثبث محدوديته ونقصه في تنظيم العديد من إشكالات المتعلقة بمكافحة الفساد ككل وآثاره وكيفية استرجاع الأموال المنهوبة.

2_ ضرورة تكاتف الجهود الدولية والداخلية لاسترداد الأموال.

3_تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شقها المتعلق باسترداد الموجودات، واعتبارها أساسا قانونيا للتعاون في هذا المجال، وعدم اثقالها بوضع العراقيل أمام تطبيقها من خلال القوانين الداخلية.

عقد دورات تكوينية لتدريب كوادر وطنية حول كيفية استرداد الأموال، وتوفير المساعدة الفنية والتدريب المتخصص.

5 المشاركة الفاعلة في الندوات والمؤتمرات الدولية والاقليمية التي تعنى بموضوع الفساد ، والاطلاع على التقنيات المختلفة في التجريم والعقاب والوقاية وآليات التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد

6_ ضرورة تكييف الدول لقوانينها بما يتماشى مع تفعيل آلية الاسترداد بشكل أفضل وأكثر نجاعة.

7_ وجوب تدارك بعض النقائص التي تشوب بعض آليات الاسترداد القانونية منها والمؤسساتية، كضرورة حماية المتهمين المبلغين عن جرائم الفساد وعائلاتهم، وتبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لرئيس الجمهورية، وعدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية وتبعيته لوزارة المالية وغيرها من العيوب.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1: الاتفاقيات الدولية.

أ–مرسوم رئاسي رقم 14–249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

ب اتفاقية المنظمة العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 10، القاهرة، الصادرة في تاريخ 21/12/2010

2 النصوص القانونية.

أ_ القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر ، ع 14 الصادرة في 08/03/2006 المعدل والمتمم. بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 2 أوت .2011

ب الأمر رقم 06/06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59 لسنة 2005، والموافق عليه بموجب القانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

ثانيا: قائمة المراجع.

1 الكتب.

1. أحمد أبو دية، الفساد (سبله وطرق مكافحته)، ط 1، منشورات أمان، فلسطين، 2004.

2. سليم إبراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2 ، المكتبة القانونية، بغداد، د.ب.ن، د.سن.

3. رزق سعد علي عبد الحميد، المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2017.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2015.

5. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

6. أحمد أبو دية الفساد سبله وطرق مكافحته، ط 1 ، منشورات الأمان، فلسطين، .2004

7. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010

8. حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الاحكم الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

9. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال د (دارسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2013.

10. أمين عبد الرحمن محمود عباس الانابة القضائية في مجال الاجراءات الجنائية، ط1 ، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، 2011.

11. عكاشة محمد عبد العال الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية،(دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن)، الدار الجامعة الاسكندرية، 1992.

12. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

الرسائل الجامعية.

1. بوسعيد ماجدة، الأليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة دكتوراه التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2019/2018
2. حاجة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلي الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2013
3. آسية ذنابيب الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009/2010.
4. أسيل أحمد حسين ربيع العائدات الجرمية في جرائم الفساد، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون العام جامعة القدس، فلسطين2021/2020
5. يسرى دير فريوز عباسي، الأليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي.
الجزائر،2021/2020

المقالات العلمية.

1. على مخزوم التومي ، محمد إبراهيم ،نقاسي محمد ،ليبا آليات استرداد الموجودات المهربة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، م 6، ع 1، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا، يناير 2022

2. جريو محمد الأمين استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، مجلة القانون العقاري والبيئة، م ،10 ، ع ،02 ، جامعة معسكر، الجزائر، ماي 2022.
3. قيصر محمود عبيس، معوقات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد، مجلة الجامعة العراقية، ع ،57، ج 2، جامعة العراق، د.س.ن.
4. فايزة هوام استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الأليات والعقبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 2، سبتمبر 2019.
5. قسوري إنصاف، استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، م 3، ع 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2021
6. سلوى أحمد ميدان المواءمة بين العقوبات التي أقرتها اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتشريعات العراقية دراسة تحليلية مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك كلية القانون، م 02، ع 06، 2013.
7. عمري عبد القادر استرداد العائدات الاجرائية ، مجلة القانونية الدراسات مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، م 9، ع 1، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، جانفي 2023.
8. د درعي العربي بن عودة نبيل الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، م ،7 ، ع ،02 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، جانفي 2020.

الملتقيات.

1. مقراني جمال، ليلى حمال التعاون الدولي في استرداد عائدات. جرائم الفساد، ملتقى وطني: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر – الواقع والأفاق كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 1، 27/2/2021

المحاضرات.

علي أبو حجيلة : المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات محاضرات مقدمة ضمن برامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد ضمن مشروع المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين جامعة بيرزيت معهد الحقوق رام الله، فلسطين، 2013.

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي الاستيراد العائدات الإجرامية من الجرائم الفساد .07

المبحث الأول: مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد 08

المطلب الأول: تعريف مصادرة العائدات الإجرامية.....08

الفرع الأول: التعريف الفقهي المصادرة العائدات الإجرامية 09

الفرع الثاني: التعريف التشريعي.....11

الفرع الثاني : خصائص مصادرة العائدات الإجرامية.....13

الفرع الثالث : أهمية استرداد عائدات جرائم الفساد.....16

المطلب الثاني : البعد القانوني والمؤسسي لاسترداد عائدات الفساد 23

الفرع الأول: المعيقات القانونية والاجرائية. 23

الفرع الثاني: العراقيل الإدارية والدولية.....27

المبحث الثاني طرق واجراءات استراد عائدات جرائم الفساد. 29

المطلب الأول: طرق استرداد عائدات جرائم الفساد.....30

الفرع الأول: الطريق الجنائي لاسترداد الأموال 30

الفرع الثاني: الطرق البديلة لاسترداد عائدات جرائم الفساد.....34

المطلب الثاني: إجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد.....38

الفرع الاول: استرجاع الاموال الموجودة داخل الوطن.....38

الفرع الثاني: استرجاع الاموال الموجودة خارج الوطن.....39

الفصل الثاني : الوسائل القانونية لاسترداد عائدات الجرائم الفساد 44

المبحث الأول: الأليات الاجرائية لاسترداد عائدات الجرائم داخل الدولة. 45

المطلب الأول: التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية.....

.....45

الفرع الأول : الالتزام بالشفافية البنكية وحظر إنشاء البنوك الصورية 46

الفرع الثاني: تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد وإلزام.....48

المطلب الثاني: بروتوكول استرداد الأموال المنهوبة.....49

الفرع الأول: الإطار القانوني لبروتوكول استرداد الأموال المنهوبة 51

الفرع الثاني: آليات تنفيذ بروتوكول استرداد الأموال المنهوبة والتحديات العملية.....53

المبحث الثاني: الاليات الإجرائية لاسترداد العائدات الإجرامية خارج الدولي.....57

المطلب الاول: آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات.....57

الفرع الأول : منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة.....57

الفرع الثاني: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة. 59

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية 65

الفرع الأول: الانابة القضائية الدولية.....66

الفرع الثاني: التسليم المراقب.....67

الفرع الثالث : نظام تسليم المجرمين.....72

الخاتمة 90

قائمة المراجع 94

مـلخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل موضوع الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد، باعتبارها إحدى الإشكالات البالغة التعقيد التي تواجه الدول، خاصة النامية منها، في سعيها لتعزيز الشفافية وحماية المال العام. وقد أصبح استرداد الأموال المنهوبة جزءًا لا يتجزأ من الجهود الدولية لمكافحة الفساد، كما كرّسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي أولت لهذه المسألة أهمية خاصة في فصلها الخامس.

تركز الدراسة على بيان المفاهيم الأساسية المرتبطة بالعائدات الإجرامية وطبيعتها القانونية، وتُبرز التحديات التي تحول دون استرجاعها، مع عرض وتحليل الآليات القانونية المعتمدة سواءً على المستوى القضائي أو من خلال الطرق غير القضائية كالتسوية الودية أو الاتفاقيات الثنائية.

كما تم تسليط الضوء على النموذج الجزائري من خلال عرض النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، وقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الجهود الوطنية والدولية التي تبذلها الجزائر في مجال استرداد الأموال المنهوبة. وتخلص المذكرة إلى أن استرداد العائدات الإجرامية يتطلب إرادة سياسية قوية، وتعاونًا دوليًا فعّالًا، وتطويرًا مستمرًا للآليات القانونية.

الكلمات المفتاحية:

1/ الآليات القانونية 2/ العائدات الإجرامية 3/ جرائم الفساد 4/ استرداد الأموال 5/ اتفاقية6 / التعاون الدولي

Abstract of The master thesis

This memorandum examines and analyzes the legal mechanisms for recovering criminal proceeds resulting from corruption crimes. This is one of the most complex issues facing countries, particularly developing ones, in their efforts to enhance transparency and protect public funds. The recovery of stolen assets has become an integral part of international efforts to combat corruption, as enshrined in the 2003 United Nations Convention against Corruption, which accords special importance to this issue in its fifth chapter.

The study focuses on clarifying the basic concepts related to criminal proceeds and their legal nature, highlighting the challenges that hinder their recovery, and presenting and analyzing the legal mechanisms adopted, whether at the judicial level or through non-judicial means such as amicable settlements or bilateral agreements.

The Algerian model is also highlighted by presenting relevant legal texts, most notably Law 06-01 on Combating Corruption and the Code of Criminal Procedure, in addition to the national and international efforts undertaken by Algeria in the field of recovering stolen assets.

The memorandum concludes that recovering the proceeds of crime requires strong political will, effective international cooperation, and the continued development of legal mechanisms.

Keywords:

1/ Legal mechanisms 2/ Proceeds of crime 3/ Corruption crimes 4/ Asset recovery 5/ Convention 6/ International cooperation